القواعد المقاصدية
وتطبيقاتها في الأحكام الفقهية
المتعلقة بفيروس كورونا (COVID-١٩)

دكتور/ عبد الله رجب عبد الله فرج
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
كلية دار العلوم - جامعة الفيوم
والأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالمخواة - جامعة الباحة

ملخص البحث:

إنَّ للقواعد المقاصدية أهمية كبيرة في التكييف الفقهي للنوازل والمستجدات، وإدراك مقاصد التشريع وحِكمه وأسراره، ومن أهم النوازل التي نزلت بالعالم كله حديثًا نازلة كورونا، وقد تصدى أهل العلم – حفظهم الله- إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتلك النازلة، وقد اعتمدوا على العديد من القواعد المقاصدية في تكييفهم الفقهي لأحكامها، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وقد تناولته من جانبين:

الجانب الأول النظري: تحدثت فيه – بعد التعريف بفيروس كورونا- عن تعريف القواعد المقاصدية، وبيان حجيتها، وأهميتها، وعلاقتها بالقواعد الأخرى، مثل: القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية. والجانب الثاني التطبيقي: تحدثت فيه عن تطبيقات القواعد المقاصدية، مبيناً وجه تطبيق القاعدة المقاصدية في العديد من المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام فيروس كورونا، مثل: مشروعية الحجر الصحي وحظر التجوال وقت وباء كورونا، وكذا مشروعية التداوي بأخذ لقاحات كورونا، والترخيص في لبس الكمامات الواقية في الصلوات والحج والعمرة وكافة التجمعات، والإغلاق المؤقت للمساجد في ظل جائحة كورونا، والتباعد بين المصلين في صفوف الصلاة، وغيرها.

وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج عدة، فمن أهمها: أن القواعد المقاصدية لها دور كبير وواضح في مسايرة النوازل والمستجدات العصرية، وقد ظهر هذا جليًا في العديد من الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا.

الكلمات المفتاحية: القواعد، المقاصدية، تطبيقات، الفقهية، فيروس كورونا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد -ﷺ- أشرف المرسلين، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد،،،

فإنَّ مما تتميز به الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة للنوازل والمستجدات على مر العصور والأيام، وقد تكفلت بتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ومن المعلوم أنه قد انتشر في كافة الدول – في أوائل سنة ٢٠٢٠م- وباء عالمي يطلق عليه فيروس كورونا (COVID-١٩)، وقد أدركت الدول خطورته فاتخذت العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية والوقائية للحفاظ على سلامة الأفراد والمجتمعات، مما ترتب على ذلك وجود بعض النوازل الفقهية، وقد تصدى العلماء – من خلال هيئات كبار العلماء ودور الإفتاء والمجامع الفقهية- إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتلك النازلة، وقد اعتمدوا على العديد من القواعد المقاصدية في تكييفهم الفقهي لأحكام نازلة كورونا.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث **بعنوان: " القواعد المقاصدية وتطبيقاتها في الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا (COVID-١٩)".**

- وقد أردت بهذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بالقواعد المقاصدية؟
٢. ما المقصود بفيروس كورنا (COVID-١٩) ؟
٣. ما حجية القواعد المقاصدية؟
٤. ما الفرق بين القواعد المقاصدية وغيرها من القواعد المشابهة لها؟
٥. ما أهمية القواعد المقاصدية في بيان الأحكام الفقهية في النوازل والمستجدات؟
٦. هل للقواعد المقاصدية أثر في التطبيقات الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا؟

*** أهمية البحث:**

تتضح أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

١. أنَّه يتناول أحد القواعد الشرعية الكلية العامة، وهي القواعد المقاصدية، وربطها بالجانب الفقهي التطبيقي المعاصر في النوازل والمستجدات، مما يساعد على إخراج هذه القواعد من حيز التنظير إلى الواقع العملي التطبيقي.

٢. أنه يبرز محاسن الشريعة الإسلامية ومرونتها من خلال تأصيل مقاصدي فقهي للقواعد المقاصدية وبيان تطبيقاتها وآثارها في جائحة كورونا.
٣. بيان أهمية وأثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي للنوازل والمستجدات، وإدراك مقاصد التشريع وحِكمه وأسراره من خلال البحث في التطبيقات الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا.
٤. إبراز مدى شمولية الشريعة الإسلامية من خلال معالجتها لجميع مجالات الحياة – نازلة كورونا والأحكام المتعلقة بها - من خلال بحث هذه النوازل المعاصرة التي تقوم على أسس وقواعد مقاصدية كلية مرنة قابلة للتطبيق.
٥. إثراء المكتبة العلمية الإسلامية بمثل هذه الموضوعات المهمة التي تلامس الحياة المجتمعية والتي تجمع بين التأصيل والمعاصرة، والتنظير والتطبيق.

*** منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف القواعد المقاصدية – محل الدراسة- وصفًا نظريًا تأصيليًا، ثم القيام بالتطبيق عليها ببعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا.

*** خطه البحث:**

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أمَّا المقدمة: فجاءت في بيان أهمية البحث، ومنهجه وخطته.

أما التمهيد: فبعنوان: **التعريف بفيروس كورنا (COVID-١٩)**

أمَّا الفصل الأول فبعنوان**: التعريف بالقواعد المقاصدية، وبيان حجيتها وأهميتها وعلاقتها بالقواعد الأخرى.**

أمَّا الفصل الثاني، فبعنوان**: تطبيقات القواعد المقاصدية في الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا (COVID-١٩)**

أمَّا الخاتمة، فجاءت بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وبعد فأرجو اللهَ- سبحانه وتعالى- أن يحوز هذا العمل القبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا في دخول جنات النعيم، إنَّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، فإن كان من توفيق فمن الله- عزَّ وجلَّ-، وإن كانت الأخرى فحسبي أنِّي اجتهدت، واللهَ أسألُ أن يغفرَ لي الخطأ والزلل.

والله تعالى من وراء القصد, وهو حسبي ونعم الوكيل

التمهيد: التعريف بفيروس كورنا (COVID-١٩)

هو مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩، المعروف اختصارًا بـ (COVID-١٩)، وهو سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، حيث إنه من الأمراض المعدية التي تم اكتشافها من سلالة فيروس كورونا، فيسبب التهابًا في الجهاز التنفسي، وقد اكتشفت منظمة الصحة العالمية هذا الفيروس لأول مرة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي بسبب الفيروس في مدينة يوهان بجمهورية الصين الشعبية، وقد أُعلن – رسميًا- باعتباره جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م[١].

وفيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) يسبب أعراضًا مرضية للمصابين به، منها: الحمى، والسعال، وضيق التنفس، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعًا التي قد تصيب بعض المرضى: فقدان الذوق أو الشم، والآلام والأوجاع، والصداع، والتهاب الحلق، واحتقان الأنف، واحمرار العينين، والإسهال، وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي، وقد يتسبب المرض في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة قد تصل في بعض الحالات إلى حد الوفاة[٢].

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية :
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public ، وموقع وزارة الصحة السعودية
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx
(٢) انظر: المراجع السابقة.

الفصل الأول: التعريف بالقواعد المقاصدية وبيان حجيتها وأهميتها وعلاقتها بالقواعد الأخرى

أولاً: التعريف بالقواعد المقاصدية:

- تعريف القواعد المقاصدية باعتبارها مركبًا إضافيًا.

القواعد المقاصدية مركب إضافي يتكون من لفظين: (القواعد – المقاصدية)، وهذا بيان تعريفهما:

- تعريف القواعد:

القواعد لغةً: تعرف القواعد في اللغة بمعانٍ عدة، منها: الأساس، والأصل، والمرأة الكبيرة المُسنّة، حيث جاء في لسان العرب: " القواعد جمع قاعدة، وهي المرأة الكبيرة المسنة، .....، والقاعدة أصل الأُسِّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت إساسُه "[(١)].

القواعد اصطلاحًا: عرفها الجرجاني بقوله:" هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[(٢)].

- تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: المقاصد جمع، مفردها: مقصد، والمَقْصد مصدر من قصد يقصد قَصْدًا ومقصدًا، وهي في اللغة على معانٍ عدة، منها: التوجيه والاعتزام، والنهوض نحو الشيء على اعتدال، والاستقامة دون الميل[(٣)].

وتأتي -أيضًا- بمعنى الاعتماد والأَمّ، وأساس القصد: إتيان الشيء، يُقال: قَصَدْتُ له، وقصدت إليه، وإليك قصدي[(٤)].

المقاصد اصطلاحًا:

- إشارات العلماء الأوائل للمقاصد:

رغم اهتمام علمائنا الأوائل بعلم المقاصد إلا أنهم لم يضعوا له تعريفًا محددًا، ولكن عباراتهم تتجه نحو بيان المقاصد وعدَّها دون الخوض والإطالة في حدٍّ جامع لها، ومن هذه العبارات:

---

(١) انظر: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، مادة (قعد) ٣٥٧/٣، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

(٢) التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى سنة ٨١٦هـ)، ص١٧١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٣) انظر: لسان العرب: مادة (قصد) ٣٥٣/٣.

(٤) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني، الملقب بـ (مرتضى الزبيدي)، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ) ٣٦/٩، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (د.ت).

- **قول الإمام الغزالي-رحمه الله-:**" ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم "(١).
- **وقال الآمدي-رحمه الله-:**" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين "(٢).
- **وقال الشاطبي-رحمه الله-:**" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية "(٣).

يتضح من العبارات السابقة أن علماءنا الأوائل لم يضعوا مصطلحًا محددًا لمقاصد الشريعة الإسلامية، وإنما تحدثوا عن أنواع المقاصد ومراتبها، ولعلَّ السبب في ذلك هو ما لمسه هؤلاء العلماء الأجلاء من وضوح مدلول هذا المصطلح وعدم الحاجة إلى الخوض في التعريفات الجامعة المانعة(٤).

- **تعريفات المعاصرين للمقاصد:**

اهتم العلماء المعاصرون والباحثون اهتمامًا كبيرًا بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية(٥).

فقد وضع المعاصرون تعريفات للمقاصد رغم اختلاف ألفاظها، ولكنها تدور حول معنى واحد، ومن هذه التعريفات:

- **تعريف الطاهر ابن عاشور:**" هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها "(٦).
- **تعريف الفاسي:**" أن المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٧).

---

(١) المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ١٧٤/١، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، (المتوفى سنة ٦٣١هـ) ٢٩٦/٣، تحقيق : د/سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

(٣) الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) ١٧/٢، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٤) انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته- حجيته- مرتكزاته: د/ عبد الرحمن الكيلاني، ص٨، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

(٥) انظر: علم المقاصد الشرعية: د/ نور الدين بن مختار الخادمي، ص١٥، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، ص٢٥١، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، ص٧، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٣م.

- **وقال الدكتور/ الريسوني:** " إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[١].
- **وقال الدكتور/ نور الدين الخادمي:**" المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أو مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين "[٢].

من خلال النظر إلى إشارات علمائنا القدامى لمضمون المقاصد، وكذا تعريفات المعاصرين لها يمكن تعريف المقاصد بأنها: الأهداف والغايات والمعاني التي قررتها الشريعة الغراء، وسعت لتحقيقها من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

- تعريف القواعد المقاصدية باعتبارها مصطلحًا علميًا مركبًا:

لم تحظ القواعد المقاصدية – كمصطلح تعريفي- باهتمام العلماء الأوائل مثل اهتمامهم بغيرها من القواعد الأخرى، ومن ثمَّ لم يضعوا لها تعريفًا محددًا، غير أن المعاصرين اهتموا بماهية القواعد المقاصدية، ووضعوا لها تعريفات عدة، يدور مجملها حول معنى واحد، ومن هذه التعريفات:

١. هي:" قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية "[٣].
٢. هي:" ما يُعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بُني عليه من أحكام "[٤].
٣. هي:" الصيغ التقعيدية المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها "[٥].
٤. هي: " الأمر الكلي الذي أنتجه استقراء جزئيات كثيرة تتجه كلها نحو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معًا "[٦].

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسوني، ص١٩، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٢) علم المقاصد الشرعية: د/ نور الدين بن مختار الخادمي، ص١٧، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص٣١، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

(٤) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحقيقًا: د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص٥٥، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٥) قواعد المقاصد: د. أحمد الريسوني، منشور ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية٥٣١/٢، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

(٦) التقعيد المقاصدي عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه القواعد: إعداد/ رصاع موسى، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران بالجزائر (٢٠١٠-٢٠١١).

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نضع تعريفًا للقواعد المقاصدية بأنها: الصيغ التقعيدية الموجزة المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ثانيًا: حجية القواعد المقاصدية:

من خلال التمعن في تعريفات القواعد المقاصدية نجدها قائمة على الاستقراء من النصوص الشرعية، وبما أن الاستقراء إذا كان تامًا يفيد القطع فإنَّ القواعد المقاصدية أصول يمكن الاحتجاج بها عند غياب النصوص الشرعية في النوازل والمستجدات(١).

ويؤكد ذلك الإمام الشاطبي-رحمه الله- بقوله: " أنَّ كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرف الشرع، ومأخوذًا معناه من أدلته فهو صحيح يُبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به "(٢).

فقد بيَّن الإمام الشاطبي-رحمه الله- أنَّ القواعد المقاصدية لها مكانة تشريعية ترتقي إلى الاجتهاد في النوازل والوقائع المستجدة، حيث إن الأصول الشرعية التي تمَّ استفادتها من استقراء جزئيات متعددة يجمعها موضوع عام وحكم كلي فهي أصول صحيحة، وبيَّن وظيفة هذا الأصل الكلي بقوله: " يُبنى عليه ويرجع إليه "، أي أنه صالح لأن تُبنى عليه الوقائع والنوازل المستجدة التي تندرج في موضوعها وحكمها الكلي، بحيث يستفاد من معاني هذه الأصول الكلية لإيجاد أحكام هذه النوازل والمستجدات(٣).

وتظهر حجية ومكانة القواعد المقاصدية التشريعية في أنها قواعد كلية مرتبطة بجزئيات الشريعة وفروعها، وأنَّ هذه الكليات لابد من اعتبارها عن دراسة الجزئيات، فلا يصح فصل الجزئيات عن القواعد الكلية؛ لأن الجزئيات محكومة بالكليات(٤).

ويؤكد هذه العلاقة بين القواعد الكلية وجزئيات الشريعة الإمام الشاطبي بقوله: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص في جزئي معرضًا عن كلية فقد أخطأ، وكما أنَّ من أخذ بالجزئي معرضًا عن كلية فقد أخطأ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه "(٥).

---

(١) القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية: عمر عبد اللاه أحمد كليب، د. محمد برهان بن زكريا، ص٨٤، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر والبحوث التخصصية، المجلد(٦)، العدد(٣)، سنة ٢٠٢٠م.

(٢) الموافقات ٥١/٢.

(٣) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. عبد الرحمن الكيلاني، ص١١٩.

(٤) المرجع السابق، ص١٠١.

(٥) الموافقات ٢٣٠/٦.

وبما أن القواعد المقاصدية من كليات الشريعة الأساسية، فكان لابدَّ من اعتبارها عند دراسة الجزئيات والنظر فيها لاستفادة الأحكام الشرعية، وأنَّ عالم الفقه إذا اقتصر على جزئيات الشريعة في فقهه دون أن يلتفت أو يُعنى بالكليات والتي تعتبر محور الجزئيات، فلا شك أنه سيخرج بأحكام تكون مجافية لحكمة الشريعة وروح التشريع(١).

والذي يؤكد -أيضًا- حجية القواعد المقاصدية ومكانتها في التشريع أنه توجد العديد من الأحكام الفقهية اعتمد الفقهاء في توجيهها على تلك القواعد، ومن أمثلة ذلك:

١. تضمين الصناع:

الأصل أن الأمين لايضمن ما في يده من مال استلمه من الغير لإصلاحه إذا تلف أو هلك بدون تعدٍّ منه أو تقصير في حفظه، وعلى مَنْ ادَّعى تقصير الأمين أو تعديه أن يقيم البينة على ذلك(٢).

ورُغم ذلك فقد ذهب الكثير من الصحابة -رضي الله عنهم- وكذا الفقهاء إلى القول بتضمين الصناع(٣)، حيث قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-:" وما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع، قال القاضي أبو محمد: لأنَّ ذلك تتعلق بمصلحة ونظرٌ للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، وذلك أنَّ بالناس ضرورة إلى الصناع؛ لأنه ليس كل أحد يُحسن أن يخيط ثوبه أو يقصره أو يطرزه أو يصبغه، فلو قلنا القول قول الصُناع في ضياع الأموال لتسرعوا إلى دعوى ذلك، ولَلَحِقَ أربابَ السلع ضررٌ؛ لأنهم بين أمرين: إمَّا أن يدفعوا إليهم المتاع فلا يؤمن منهم ما ذكرناه، أو لا يدفعوه فيَضر بهم "(٤).

فإنَّ النظر المقاصدي في مسألة تضمين الصناع يوضح الاعتماد على قواعد مقاصدية عدة في الاستفادة من هذا الحكم الشرعي، منها(٥):

- الموازنة بين المصالح العامة والخاصة، فتُقدم المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض، وهنا تم تقديم مصلحة أصحاب السلع العامة على مصلحة الصُناع الخاصة.

---

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٨.

(٣) انظر: المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ) ١٥٠/١٥، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ٧٥٨/٢، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) ١٧/٤، الناشر: دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه: لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، (المتوفى سنة ٢٥١هـ) ٢٦٥٣/٦، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)

(٤) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى سنة ٤٧٤هـ) ٧١/٦، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

(٥) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٠٩.

- مبدأ رفع الحرج، حيث إن امتناع الناس عن دفع سلعهم إلى الصُناع خشية ادعاء تلفها من غير بينة سيدفع الناس إلى عدم دفعها إليهم، وهذا فيه حرج شديد بالنسبة لهم، وفيه إضرار ظاهر بهم، ولذلك عبر عن الباجي-رحمه الله- بقوله: " أو لا يدفعون فيضر بهم ".

- النظر في المآلات، ويتمثل هذا في الضرر الذي سيلحق أصحاب السلع إذا ادَّعى الصناع هلاكها من غير بينة أو دليل، فيؤول ذلك إلى ضياع أموال الناس.

فهذه المعاني كلها عبارة عن قواعد مقاصدية تم استفادة الحكم الشرعي للقول بجواز تضمين الصناع من الاعتماد عليها.

٢. التسعير في حالة الغلاء.

الأصل عدم التسعير في الأحوال العادية، لكي لا يتم إجبار البائع وإلزامه بسعر معين في البيع مما قد يكون ظلمًا له[(١)]، لما **روي عَنْ أَنَسٍ-ﷺ-قَالَ: قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:« إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»**[(٢)]، ولكن ذهب بعض الفقهاء[(٣)] إلى أنه يجوز للإمام اتخاذ إجراء استثنائي ووقائي الهدف منه ضبط الأمور بتحديد الأسعار حالة الغلاء؛ مراعاة للمصالح العامة، ومحاربة الغلاء والاحتكار.

---

(١) البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـــ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـــ) ٢١٧/١٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ٤١٣/٦، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد على معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ٢٩/١٣، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ، سنة ١٩٩٧م، الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ٢٥/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٦/٣، كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥٣). [سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)،الناشر:دار الكتاب العربي، بيروت]، وأخرجه الترمذي ٦٠٥/٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.[سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان]، وأخرجه ابن ماجة ٧٤١/٢، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠) [سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة، (المتوفى سنة ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، حكم على أحاديثه : الشيخ الألباني ، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان] ، والإمام أحمد في مسنده ٤٦/٢٠، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك-ﷺ-، رقم (١٢٥٩١). [المسند: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).، وقال ابن الملقن-رحمه الله-: " هذا الحديث صحيح ". [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى سنة ٨٠٤هـ) ٥٠٨/٦، الناشر: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥- ٢٠٠٤)].

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ) ٢٨/٦، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، سنة ١٣١٣هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (المتوفى سنة ٨٩٧هـ) ٣٨٠/٤، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ، مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) ٩٣/٢٨، تحقيق: أنور الباز ، عامر الجزار ، الناشر: دار الوفاء، المنصورة ، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

فمن خلال التأمل والنظر في توجيه الحكم بجواز التسعير حالة الغلاء نجد الفقهاء قد اعتمدوا على عدة قواعد مقاصدية منها:

- تقديم المصلحة العامة عند تعارضها مع المصلحة الخاصة، حيث تمَّ تقديم مصلحة الناس جميعًا في مواجهة غلاء الأسعار على مصلحة التجار الخاصة.

- رفع الحرج عن الناس، حيث يحقق التسعير مصلحة للناس تتمثل في عدم ارتفاع الأسعار، وكذا العمل على قضاء احتياجاتهم المعيشية مما يساعد على رفع الحرج والمشقة عنهم.

- وفيه أيضًا مراعاة للمآلات، فإن التسعير يعمل على منع الضرر الذي سيلحق بالناس من ارتفاع الأسعار وجشع بعض التجار.

فهذه الأدلة والمعاني السابقة – التي هي في حقيقتها قواعد مقاصدية- يعبر كل منها عن معنى تشريعي عام حريَّة بأن توجه رأي الفقهاء القائلين بتضمين الصناع، وبجواز التسعير الجبري في حالة الغلاء، وأن يلتفتوا إلى هذه القواعد المقررة كأسس يبنون عليها اجتهاداتهم ويكشفون على هداها عن أحكام الشريعة في النوازل والمستجدات، ولا يكتفون بالأدلة الجزئية وحدها للكشف عن الحكم الشرعي(١).

وبما أن القواعد المقاصدية قد استفيدت من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية – أيضًا- في القواعد التي أرشدت إليه مجموع الأدلة(٢).

ومن ثمَّ تكون القواعد المقاصدية حجة يمكن الاستدلال بها على حكم شرعي في نازلة مستجدة؛ لأنها استمدت هذه الحجيَّة من حجية مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعناها(٣).

وبالتالي نخلص إلى أن القواعد المقاصدية حجة قوية مستمدة من الأصول والفروع، ولكنها تتفاوت من حيث القطع والظن بحسب الأدلة التي تستند إليها سواء أكانت قطعية أم ظنية(٤).

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٠٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٠.

(٣) القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، ص٨٥.

(٤) قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد: إعداد/ إبراهيم ريغي، ص١٩٣، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية -أدرار.

ثالثًا: العلاقة بين القواعد المقاصدية والأصولية[١]والفقهية[٢]:

العلاقة بين هذه القواعد الثلاث علاقة اتفاق واختلاف في بعض الأمور نوضحها على النحو الآتي:

*** أوجه الاتفاق بين القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية[٣]:**

١. من حيث الكلية والعموم:

تتفق القواعد الثلاث في أن كلاً منها قضية كلية عامة، فاتصافها بالكلية؛ لاشتمالها على الكثير من الجزئيات الداخلة تحت موضوعها[٤]، حيث إن الأصل في القاعدة أن يتعلق حكمها بكل جزئياته، ومن ثمَّ وصفت بأنها قضية كلية[٥]، وإن كان هذا الاتصاف بالكلية مطردًا في القواعد المقاصدية والأصولية وأغلبيًا أو أكثريًا في القواعد الفقهية؛ لوجود الاستثناءات في بعض القواعد فيها[٦].

ولكن هذا الاستثناء والشذوذ من بعض القواعد الفقهية لا ينفي عنها صفة الكلية؛ لأن الجزئيات التي تشذ عن القاعدة إمَّا لتخلف بعض شروطها وقيودها، أو لأنها تخرج عن حكمها؛ لكي تندرج تحت حكم قاعدة أخرى وتنضبط بحكمها، ومن ثمَّ نجد اتفاق هذه القواعد الثلاث بأنها قواعد كلية؛ لأن ما شذَّ أو اُستثني من جزئيات عن بعض القواعد لا يبقى على شذوذه وعدم انضباطه، وإنما يلتحق وينضبط بحكم قاعدة أخرى[٧].

وتتصف القواعد الثلاث-أيضًا- بصيغة العموم، أي أنها تستغرق جميع الجزئيات والفروع التي يتحقق فيها مناطها، حيث إنها لا تختص بشخص دون غيره، ولا مجال دون مجال، ولا بموضوع دون موضوع، وإنما تتصف بصفة العموم والشمول[٨].

فالقاعدة المقاصدية **:" إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة"[٩]**، فهذه قاعدة كلية عامة يشمل معناها جميع

---

(١) القواعد الأصولية هي: " قضية أصولية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية". [القواعد الأصولية: د. خليفة بابكر الحسن، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣١٢/٢].

(٢) القواعد الفقهية هي: " أصل كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه ". [القواعد الفقهية: تأليف/ علي أحمد الندوي، ص٤٤-٤٥، قدمَّ لها: الأستاذ/ مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٣) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٧، وما بعدها، التقعيد المقاصدي عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه القواعد، ص١١٦، وما بعدها، قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٨٩، وما بعدها، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، إعداد/ محمد حسين، ص٢٣٦، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

(٤) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٧.

(٥) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٥٧/١.

(٦) انظر: قواعد المقاصد للريسوني، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٠٠/٢.

(٧) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٥٧/١.

(٨) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٧.

(٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) ٥٥/١، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت، لبنان.

أفرادها وجزئياتها، فتفيد أن الأحكام الشرعية تدور كلها حول قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وتضع معيارًا لاعتبار الفعل واجبًا أم محرمًا بما يجلبه من مصالح عظيمة فيكون واجبًا، أو ما يترتب عليه من مفاسد كبيرة، فيكون محرمًا[١].

والقاعدة الأصولية: " **النهي المطلق يفيد التحريم** "[٢]، فهذه قاعدة عامة تشمل جميع المنهيات التي وردت في الشريعة، فتفيد أن الأصل في جميع صيغ النهي المجردة عن القرينة تقتضي التحريم[٣].

والقاعدة الفقهية: " **المشقة تجلب التيسير** "[٤]، فهذه القاعدة حكم كلي، وعامة تشمل جميع الجزئيات والفروع، وليس حكمًا جزئيًا، حيث إن القاعدة لم تقل: أغلب المشقة تجلب التيسير، وكون بعض الفروع مستثناة من القاعدة ليس معناه أن حكم القاعدة ليس حكمًا كليًا أو عامًا[٥]، حيث إن كل قاعدة شاملة ومستوعبة لجزئياتها بمقتضى القاعدية، ولا ينافي هذا ما يرد عليها من الاستثناءات؛ لأنه إنما يتم الاستثناء من قاعدة؛ ليدخل في شمول وعموم قاعدة أخرى وينضبط بحكمها[٦].

٢. من حيث الوحدة المصدرية:

هذا يعني أن المصادر الأساسية للقواعد الثلاث – المقاصدية والأصولية والفقهية- واحدة، وفي مقدمتها مصادر الشريعة المتفق عليها : القرآن والسنة والإجماع والقياس بيد أنَّ القواعد الأصولية تتميز – بحكم طبيعتها المنهجية في الاستنباط- بكثرة استمدادها من القواعد اللغوية، فجل القواعد الأصولية مأخوذة من قواعد اللغة وكيفية دلالتها على معانيها من خلال هذه الألفاظ، وهذا غير متحقق في القواعد المقاصدية والفقهية[٧].

(١) التقعيد المقاصدي عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه القواعد، ص١١٨.

(٢) انظر: المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ٦٧/٢، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بـ (ابن النجار)، (المتوفى سنة ٩٧٢هـ) ٨٣/٣، تحقيق: د. محمد الزحيلي- نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ١٥٣/٢، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) ٨٣/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، والتقعيد المقاصدي عند الإمام العز بن عبد السلام، ص١١٨.

(٤) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى سنة ٧٧١هـ) ٦١/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى سنة ٩١١هـ)، ص١٦٠، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٥) منظومة القواعد الفقهية: للشيخ/ عبد الرحمن السعدي، ص٩.

(٦) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٥٨/١.

(٧) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٨٠.

٣. من حيث الغاية:

تتفق القواعد الثلاث في الغاية النهائية منها، وهي الوصول للحكم الشرعي في النوازل والمستجدات وفق ما أراده الشارع وابتغاه؛ إذًا القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية عبارة عن وسائل تساعد على بيان الأحكام الشرعية التي خاطب بها الله تعالى المكلفين فيما لانص فيه بعينه(١)، حيث إن الغاية النهائية من القاعادة الفقهية:" **المشقة تجلب التيسير** "(٢)، تتفق تمامًا مع القاعدة المقاصدية:" **الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه**"(٣)، إذًا فغاية هاتين القاعدتين إعانة المجتهد أو الفقيه في معرفة الحكم الشرعي(٤).

وكما أن القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة في معرفة الأحكام الشرعية، فإن القواعد الأصولية -أيضًا- تتفق مع القواعد المقاصدية في عملية الاجتهاد والاستنباط، فالمجتهد لا بد أن يكون على دراية ومعرفة بالقواعد المقاصدية مع درايته ومعرفته بالقواعد الأصولية، فعندما يطبق المجتهد القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأمر والنهي، فينبغي عليه إدراك الغاية والمقصد من هذا الأمر أو ذالك النهي(٥)، ويؤكد هذا المعنى الإمام الجويني -رحمه الله- بقوله: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة "(٦).

ومن ثمَّ فينبغي أن تسير القواعد المقاصدية جنبًا إلى جنبٍ مع القواعد الأصولية حتى يتمكن المجتهد من معرفة الحكم الشرعي، ويكون هذا الحكم موافقًا لإرادة الشارع محققًا لغايته، ومجسدًا لمقاصده وأهدافه(٧)، ولأنَّ القواعد المقاصدية وإن كانت تهدف إلى معرفة الحكم الأحكام والغايات التشريعية بيد أن هذه الغايات والمقاصد مرتبطة أساسًا بالحكم الشرعي(٨).

ومن ثم فنجد أن الغاية النهائية للقواعد المقاصدية والأصوليو والفقهية هي التوصل إلى الحكم الشرعي عن طريق الاجتهاد والاستنباط في النوازل والمستجدات، مع مراعاة ما في هذا التشريع من المقاصد والغايات.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٦٧-٦٨، قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٨٩.

(٢) الأشباه والنظائر: للسبكي ٦١/١، الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص١٦٠.

(٣) الوافقات: للشاطبي ٢٧٦/٤.

(٤) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٨.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص٧٧.

(٦) البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى سنة ٤٧٨هـ) ١٤٥/١، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٧) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧٧.

(٨) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٨٩.

٤. من حيث دقة الصياغة والإيجاز في العبارة:

تتفق القواعد الثلاث في دقة الصياغة وإيجاز العبارة، حيث تم التعبير عنها بعبارات موجزة مناسبة وفق ترتيب معين يحقق مقاصد القاعدة وخصائصها، فقد تصاغ القاعدة بكلمتين، مثل:" **العادة محكمة** "[١]، و" **الأمور بمقاصدها** "[٢]، أو بضع كلمات، مثل: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة** "[٣]، و"**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"[٤]، فتم صياغة مضمون هذه القواعد بعبارات قليلة محكمة وموجزة بحيث تكون قاعدة كلية يرجع إليها الفقيه والمجتهد في استحضار الجزئيات والفروع المختلفة[٥].

وقد أكد هذا المعنى – دقة الصياغة للقواعد وإيجاز عباراتها– الدكتور/ أحمد بن حميد، حيث قال:" تتميز القاعدة من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى، وغالبًا ما تكون في كلمات معدودة، كقاعدة: (العادة محكمة) و (الخراج بالضمان)، فهاتان القاعدتان رغم كلماتها الموجزة تتسعان لكثير من الأحكام والفروع، وهذا لأنَّ من أغراض القاعدة سرعة استحضارها وثبوتها في الذهن، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات، والإيجاز نوع من الإعجاز البلاغي يحتاج إلى مقدرة فقهية عالية وامتلاك لناصية البيان"[٦].

وهذه الدقة والإيجاز في العبارة تشمل القواعد الثلاث – المقاصدية والأصولية والفقهية- بحيث تعبر عن مضمونها في هيئة قاعدة كلية تكشف عن خصاص القاعدة ومقاصدها مما يسهل على الفقيه والمجتهد استنباط واستحضار الأحكام الشرعية، ومعرفة أسرارها وغاياتها ومقاصدها.

*** أوجه الاختلاف بين القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية:**

١. من حيث الحقيقة:

إذا تأملنا في هذه القواعد الثلاث نجد اختلافًا بينها من حيث الحقيقة والوظيفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

(١) الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٨٩.

(٢) المصدر السابق، ص٨.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، ص١٢٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

(٤) الأشباه والنظائر: للسبكي ٩٠/٢.

(٥) انظر: صياغة القاعدة الفقهية مقوماتها ومكملاتها: د. محمد الروكي، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص٣٦٧-٣٦٨، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول: للشيخ/ محمود مصطفى عبود هرموش، ص٢١، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ- ١٩٨٧م).

(٦) تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد لكتاب القواعد: لأبي عبد الله بن محمد بن محمد بن أحمد المقري، (المتوفى سنة ٧٥٨هـ) ١١٩/١، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.

فالقواعد المقاصدية: تكون وسيلة لتحقيق المقاصد أو الكشف عنها دون الإفصاح عن حكم ما[١]، فقاعدة: **"وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد"**[٢]، هي أم القواعد المقاصدية؛ لأنها أعمها وأشملها وأوسعها، ومعنى هذه القاعدة عبَّر عنها الكثير من العلماء بعبارات مختلفة[٣]، حيث افتتح بها الإمام الشاطبي -رحمه الله- مقدمته للمقاصد، فقال:" ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع، وهي أنَّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا "[٤]، وتفيد هذه القاعدة المقاصدية المهمة أن هذه الشريعة الغراء وما في ثناياها من أحكام إنما مضمونها ومقصودها نفع العباد بتحصيل المصالح لهم، ودفع المفاسد عنهم في دنياهم وآخرتهم، ويرى العلماء أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وأن لكل حكم شرعي من أحكامها حكمته ومصلحته ومقصده، بل حتى الأحكام التي لا يعلم أحد حِكمها ومقاصدها ومصالحها، فلا شك في تضمنها ذلك[٥]، ويؤكد ذلك ابن القيم-رحمه الله- بقوله: " أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنىً وحِكمَة يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه "[٦].

ومن ثمَّ نجد أنَّ حقيقة القواعد المقاصدية هي الكشف عن الغايات والحِكم والمقاصد، وهذا يقتضي أنها تكشف عن الأحكام الشرعية؛ لأنه لا يمكن فصل الحكم الشرعي عن غايته ومقصده[٧].

أما القواعد الأصولية: ففي حقيقتها قواعد استدلالية يستعين بها الفقيه والمجتهد؛ ليعتصم بها عن الخطأ في الاستنباط، مثل قاعدة: **"النهي المطلق يفيد التحريم"**[٨]، وقاعدة: **"النهي يقتضي الفور والدوام"**[٩]، فالمجتهد عندما يأخذ هاتين القاعدتين الأصوليتين؛ لكي يطبقهما على النصوص الشرعية، مثل قول الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٩٠.

(٢) الموافقات ٩/٢.

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٢٥/٣.

(٤) الموافقات ٨/٢-٩.

(٥) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٢٦/٣-٣٢٧.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، (المتوفى سنة ٧٥١هـ) ٥١/٢، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٧) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٩٢.

(٨) انظر: المستصفى في علم الأصول: للغزالي٦٧/٢، البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي١٥٣/٢.

(٩) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، ص٢٠٤، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، شرح الكوكب المنير: ٩٦/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بن بدران، (المتوفى سنة ١٣٤٦هـ)، ص١١٤، تحقيق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

النساء: من الآية ٢٩] ، وكذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: من الآية ٢٩] ، فهذه النصوص – بناءً على قاعدة : (النهي المطلق يفيد التحريم)- تفيد حرمة قتل النفس، وكذا حرمة أكل أموال الغير بالباطل، كم تفيد -أيضًا- بناءً على قاعدة: (النهي يقتضي الفور والدوام)- وجوب المبادرة في الابتعاد عن المحرمات فورًا، ووجوب الاستدامة على ترك المحرمات، وهذه القواعد الأصولية لا تعبر عن الحكمة أو الغاية أو المقاصد التي شرع الشارع من أجلها الحكم(١).

أمَّا القواعد الفقهية: ففي حقيقتها بيان لحكم شرعي كلي تتفرغ عنه الكثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذلك الحكم الكلي العام(٢)، مثل **قاعدة: " الضرر يزال "**(٣)، فهي من القواعد الفقهية المهمة التي ينبني عليها الكثير من أبواب الفقه، مثل: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص والحدود والكفارات، وضمان المُتلف، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار، وغير ذلك(٤).

فهذه القاعدة من جوامع الأحكام الفقهية، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، حيث إنها توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأنَّ أخذ أسباب الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع الضرر وجب إزالته وترميم آثاره، ومن ثم وجبت العقوبة لدفع وقمع الإجرام، كما شرعت الشفعة؛ لدفع ضرر الجار أو الشريك(٥).

إذًا فالقواعد الفقهية تبين الأحكام الشرعية للمكلف، ولا تستنبطها، ولا تعرف غاياتها أو مقاصدها.

ومن ثمَّ نجد الفرق في حقيقة كُلٍّ منها أن القواعد الأصولية تساعد على استنباط الأحكام الشرعية، أمَّا القواعد الفقهية فتبينها للمكلف، أمَّا القواعد المقاصدية فتبين الأسرار والغايات والمقاصد من تشريع الأحكام الشرعية.

٢. من حيث الحجية والمكانة التشريعية:

نجد القواعد المقاصدية أكثر حجة وقوة من القواعد الأصولية والفقهية بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال؛ لأن المعنى العام مثل النص العام سواء بسواء من حيث

---

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧٧-٧٨.

(٢) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٨.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، ص٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، الأشباه والنظائر: للسيوطي ١٧٦/١.

(٤) الأشباه والنظائر: للسيوطي ١٥٤/١.

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص١٦٥، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

الاعتبار والقوة وصلاحية الاستدلال؛ لأنه يستند إلى الاستقراء[١]، والقواعد الأصولية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصلية، ولكنها تأتي في الحجية بعد القواعد المقاصدية، أمَّا القواعد الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها أو الاستدلال بها وحدها لبيان الأحكام الشرعية إلا إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها ويقوي الاستدلال بها، مثل القواعد الفقهية الخمس الكبرى، فإنها حجة شرعية؛ لاستنادها إلى نصوص شرعية، ويرجع البعض عدم حجية بعض القواعد الفقهية؛ لأنها قواعد أغلبية يرد عليها بعض الاستثناءات أو أن بعضها مما تم الاختلاف فيه؛ لاستنادها إلى دليل ظني[٢].

نخلص إلى أنَّ القواعد المقاصدية أعلى مرتبة وأقوى حجة ؛ لكثرة أصولها وشواهدها، وتطبق على جزئياتها دون واسطة، وأنها تعبر عن معانٍ عامة؛ إذ إنها في رتبة النص العام، فهي موضع اعتبار عن الجميع[٣]. أما القواعد الأصولية فهي محل اختلاف في بعض القواعد منها، مثل الخلاف في حجية مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وغيرهما[٤]، فضلا عن أن التعرف على أحكام الجزئيات في القواعد الأصولية لا يكون إلا بواسطة، وهو الدليل الشرعي[٥]. أمَّا القواعد الفقهية فهي أقل في المرتبة والحجية من القواعد المقاصدية والأصولية؛ لاختلاف العلماء في حجية الاستدلال بها وحدها[٦].

٣. من حيث الموضوع والمضمون:

موضوع القواعد المقاصدية هو بيان حِكم الشرع وأسراره ومقاصده التي توخاها الشارع من أصول التشريع[٧]، أمَّا القواعد الأصولية: فهي قواعد كلية وسط بين الأدلة والأحكام الشرعية، إذ يُستنبط بها الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية، فموضوع القواعد الأصولية دائما الدليل والحكم، أما القواعد الفقهية: فهي قضية كلية أو أغلبية جزئياتها بعض مسائل الفقه، فموضوعها دائما هو فعل المكلف[٨].

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧٢.

(٣) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٨١، قواعد المقاصد: د. أحمد الريسوني، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٣٧/٢، القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، ص٨٨.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ٢٧٦/٢، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (المتوفى سنة ٧٩٣هـ) ٢٦٦/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ١٧٤١/٤، وما بعدها، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

(٥) القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، ص٨٨.

(٦) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص٨٤.

(٧) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص٣١.

(٨) القواعد الفقهية: للندوي، ص٤٦٣.

ومن ثمَّ فالقواعد المقاصدية موضوعها الحكم الشرعي، وبيان الغاية والهدف والمقصد من تشريعه، أما القواعد الأصولية فموضوعها الأدلة التفصلية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، أمَّا القواعد الفقهية فموضوعها هو أفعال المكلفين التي تنطبق عليها القاعدة.

وبعد بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القواعد الثلاث نوضح أنها كلها تلتقي في كونها قواعد شرعية، أي أنها تتعلق بفهم نصوص الشرع، وتتعلق -أيضًا- باستنباط حُكمه وحِكمه ومقاصده، ولكن تتميز القواعد المقاصدية بكونها تتضمن حِكم الشرع وغاياته ومقاصده التشريعية العامة، وكيفية تحديدها ومراعاتها في الأحكام الشرعية، أمَّا القواعد الأصولية فتتميز بكونها قواعد منهجية لضبط التعامل مع الدليل الشرعي وسلامة استعماله في استنباط الحكم الشرعي، أمَّا القواعد الفقهية فتتميز بكونها تتضمن أحكامًا فقهية عامة كلية[(١)].

بالإضافة إلى أنَّ هذه الفروق بين القواعد الثلاث لا تنطبق على كل القواعد بل أكثرها، حيث إن القواعد الأصولية والفقهية ليست كلها ظنية أو ضعيفة الثبوت؛ لأن هناك الكثير من القواعد الفقهية ثابتة بأدلة شرعية، مثل القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وكذا هناك الكثير من القواعد الأصولية مأخوذة من نصوص الشرع، وليست من القواعد اللغوية فحسب، إذًا فتميز القواعد المقاصدية عن الأصولية والفقهية بكونها متضمنة لمقاصد الشرع وحِكمه، ولقوة ثبوتها وقلة الاختلاف فيها، وأنها مستمدة من نصوص الشرع وأحكامه مباشرة، ولكن هذا التميز تميز نسبي، وليس تميزًا أكثريًا مطردًا دائما[(٢)].

رابعًا: أهمية القواعد المقاصدية[(٣)]:

تتمثل أهمية القواعد المقاصدية في الفوائد الكثيرة المترتبة على دراستها والعناية بها، ومن هذه الفوائد:

١. القواعد المقاصدية تعين المجتهد بإظهار الصور والمعالم التي يريدها الشارع ويتغياها من تشريعه، فتكون -أي القواعد- ثابتة في ذهنه عند اجتهاده؛ ليكون الحكم المتوصل إليه عن طريق الاجتهاد متوافقًا مع تلك الغايات والمقاصد التي أظهرتها القواعد وموثقة لها ومؤكدة لمضمونها[(٤)].

---

(١) قواعد المقاصد: د. أحمد الريسوني، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٣٨/٢-٥٣٩.

(٢) قواعد المقاصد: د. أحمد الريسوني، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٣٩/٢.

(٣) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٢، وما بعدها، قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٩٤-١٩٥، القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، ص٨٥، التقعيد المقاصدي عند الإمام العز بن عبد السلام، ص١٢٥.

(٤) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٢، القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، ص٨٥.

٢. أنها تساعد في إظهار الترتيب والرونق والنسق الذي سارت عليه الأحكام الشرعية متمثلا في ارتباط الجزئيات بالكليات، واعتبار الجزئيات في إقامة تلك الكليات الثابتة للمحافظة عليها، بدايةً من الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، فهذه المراتب الثلاث وثيقة الصلة بعضها ببعض، فالضروريات أصلُ الحاجيات، وكذا الحاجيات أصل للتحسينيات، فلا يتقدم حكم أحدهما على الآخر، مما يدل على أن أحكام الشريعة- وإن اختلفت موضوعاتها- مرتبطة بعضها ببعض، فلا يتقدم الحكم الحاجي على الضروري، ولا يتقدم الحكم التحسيني على الحاجي، ومن ثمَّ فالقواعد المقاصدية تساعد على إظهار هذا النسق والناموس التشريعي الذي ارتسمه الشارع في تشريعه(١).

٣. أنها تساهم وتساعد على ضبط الاجتهاد بالرأي، حيث إنَّها تمدُّ المجتهدين بالأدوات التي تحدد لهم معالم فهم النصوص الشرعية ومواجهة النوازل والمستجدات، وتساعد -أيضًا- في تصحيح الفكر الاجتهادي وسيره على الطريق الوسط العدل، وتعصمه من الخطأ والزلل حيث إن الكثير من الفتاوى الشاذة المعاصرة تكمن مشكلتها في عدم مراعاة الكليات المقاصدية والغاية من التشريع، والاكتفاء بالجزئيات مجردة عن الكليات(٢).

٤. تؤكد القواعد المقاصدية على مبدأ نفي العبثية عن الشريعة الإسلامية، حيث تظهر – من خلال المعاني التي تتضمنها كل قاعدة – أنَّ أحكام هذه الشريعة مرتبطة بأهداف ومقاصد وغايات عظيمة تعمل على مصالح العباد في العاجل والآجل(٣).

٥. أنها تساهم في إبراز علل التشريع وحِكمه ومقاصده وأغراضه الجزئية والكلية في مختلف أبواب الشريعة، ومختلف مجالات الحياة، وتؤكد وتقرر خصائص صلاحية الشريعة الإسلامية وواقعيتها ودوامها وشموليتها ومرونتها في مسايرة النوازل والمستجدات، وقدرتها على التفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأحوال(٤).

٦. أنها تساعد على ضبط علم المقاصد من خلال تحديد هويته وتوضيح أماراته وإخراجه في قالب منظم مرتب، مما يسهل للمجتهد والوقوف عليه من خلال تلك القواعد الكلية التي يعبر كل منها على معنى مقصود شرعًا، حيث إن العلم بالمقاصد

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٢، القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، ص٨٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة نفسها، قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٩٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة نفسها.

(٤) انظر: القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، ص٨٥.

الشرعية شرط شروط المجتهد[١]، حيث قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-:" والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة، والاجتهاد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط"[٢].

٧. إن تقعيد المقاصد بقواعد محددة محكمة ومنضبطة يؤكد موضوعيتها وبعدها عن النزعات الشخصية والمذهبية الضيقة، فضلا عن أنه يساعد في إخراجها من أيدي المتعسفين في استعمال المقاصد تشددًا أو تمييعًا[٣].

ومن ثمَّ يظهر أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد في مجابهة الوقائع والنوازل المستجدة، حيث إن ضبط هذه المقاصد في قواعد كلية محكمة ومرتبة تساهم في إثراء علم المجتهد المقاصدي، وتساعده على حفظها بحيث تكون قواعد راسخة في ذهنه تمكنه من الاجتهاد في الأحكام المتوافقة مع غاياتها ومقاصدها التشريعية.

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٥-٦٦، القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، ص٨٥.

(٢) الموافقات ١٩١/١٠.

(٣) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٩٥.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد المقاصدية في الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

توطئة:

*** دور القواعد المقاصدية في مسايرة النوازل والمستجدات العصرية:**

إنَّ الحاجة إلى الاجتهاد دائمة وملحة ما دامت وقائع الحياة وأحوال المجتمع في تطور وتجدد مستمر، وما دامت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان، وبما أن الواقع الإنساني أحدث تغييرات وتطورات هائلة ونقلة نوعية في مجالات التطور التكنولوجي والصناعي والطبي، مما أثر في وجود وقائع ونوازل مستجدة لم تُعرف في العصور الماضية، فكان لزامًا على العلماء المجتهدين أن يقوموا بدورهم الاجتهادي في بحث تلك المستجدات واستنباط الأحكام الشرعية لها، ومن هنا يأتي دور القواعد المقاصدية التي تمكن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية في ضوء المقاصد والغايات التشريعية(١).

ومن ثمَّ فتُعد المقاصد الشرعية والقواعد الضابطة لها من المعطيات الضرورية والمهمة التي يتم الرجوع إليها في أحكام النوازل والمستجدات، لاسيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من سبيل إلا بجعل المقاصد وقواعدها الضابطة لها إطارًا جامعًا وميدانًا عامًا يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمة من مسائل عصرنا المستجدة؛ لمعرفة ما يوافق منها الشرع ومتفق مع مراد الشارع ومقصودة، وما هو منها بعيد عن ذلك(٢).

ويؤكد الشيخ/ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- مدى احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة بقوله:" إنّ تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء: **النحو الأول:** فهمُ أقوالها، واستفادةُ مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفَّل بمعظمه علمُ أصول الفقه. **النحو الثاني:** البحثُ عمّا يعارض الأدلّة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمالَ نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمةٌ مما يُبطل دلالتَها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، فإذا استيقن أن الدليل سالمٌ عن المُعارِض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

(١) انظر: علم المقاصد وأثره في النوازل المعاصرة " الرسوم المتحركة أنموذجًا": د. ساجدة طه محمود، ص٥.

(٢) انظر: التقعيد المقاصدي وأثره في تقريب الاجتهاد الفقهي: د. عبد الجليل الغندوري، مقال منشور، الناشر: مركز دارس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك، بالمغرب.

النحو الثالث: قياسُ ما لم يرِد حكمُه في أقوال الشارع على حكمِ مَا ورد حكمُه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المُبيَّنةَ في أصول الفقه. **النحو الرابع:** إعطاءُ حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه. **النحو الخامس:** تلقِّي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقِّيَ من لم يعرف عِلَلَ أحكامها ولا حكمةَ الشريعة في تشريعها .فهو يتّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جَنْب سَعَةِ الشريعة، فيسمَّي هذا النوع بالتعبّدي.

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلَّها.

أمّا في النحو الرابع: فاحتياجه فيه ظاهر. وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا"[(١)].

ومن ثمَّ فالمجتهد في النوازل والمستجدات يستعين بمقاصد الشريعة والقواعد الضابطة لها؛ لتعينه على معرفة أحكام تلك النوازل، وتسهل عليه معرفة أحكامها؛ وذلك لإدراكه مقاصد وغايات التشريع من خلال عِلل الأحكام، وحِكم أنواع التصرفات الشرعية[(٢)].

القاعدة الأولى: (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا) [(٣)].

- **المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هذه القاعدة هي أم القواعد المقاصدية؛ لأنها أهمها وأعمها وأوسعها، وهي تعني أنَّ الشريعة الإسلامية المباركة وما في ثناياها من أحكام إنما مضمونها ومقصودها نفع العباد، وذلك بتحصيل المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم في دنياهم وآخرتهم، وهذه المصالح والمفاسد شاملة لكل نفع ولكل ضرر، سواء أكان في الدنيا أم في الآخرة، وسواء أكان ماديًا محسوسًا في الأبدان والأموال وما يتبعها، أم معنويًا نفسيًا في الأديان والأخلاق، وما يدخل فيها، وسواء أكان جليلاً عظيم الشأن، أم صغيرًا قليل الشأن، وهذا يعني أنَّ الشريعة الإسلامية قد جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد على التمام والكمال والعدل والتوازن، ويؤكد ذلك ابن القيم-رحمه الله- بقوله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحِكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور ١٨٣/٢- ١٨٤، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٢) الاستدلال بمقاصد الشريعة في النوازل المستجدة: د. مسفر بن علي القحطاني، ص١٥.

(٣) الموافقات ٥/٤، وهذه القاعدة لها صيغ أخرى، منها: " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ". [مجموع الفتاوى: لابن تيمية ٢٦٥/١]، " الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد ". [إعلام الموقعين: لابن القيم ١١/٣].

وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[(١)]. ومن أجل هذا كله أرسلت الرسل، وأنزلت الكُتب، ووضعت الشرائع[(٢)].

- **أدلة القاعدة:**

١. **قول الله تعالى:** ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٠]، فإن الله تعالى قد خلق الآدمي مكرمًا مشرفًا، وكون المكلف مكرمًا يقتضي أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له[(٣)].

٢. **قول الله تعالى:** ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[سورة الذاريات: الآية ٥٦]، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعبادته وحده، والحكيم إذا أمر عبده بشيء، فلابد أن يزيح عذره وعلته، ويسعى في تحصيل منافعه ودفع المضار عنهم؛ ليصير فارغ البال، فيتمكن من الاشتغال بأداء ما أمره الله به، والاجتناب عما نهاه عنه، مما يدل على أنَّ الله يشرع لعباده ما فيه مصلحة لهم[(٤)].

توجد العديد من النصوص التي تدل على أنَّ مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع، حيث قال الله تعالى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧] ، وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٩] ، وقال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الجاثية: الآية ١٣] ، وقال الله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٨٥] ، وقال الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: من الآية ٧٨] ،وقول الرسول-ﷺ-: **"لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"**[(٥)]. فهذه النصوص تدل على أن الله تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة[(٦)].

---

(١) إعلام الموقعين ١١/٣.

(٢) قواعد المقاصد: د. أحمد الريسوني، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٢٧/٣.

(٣) المحصول: لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) ٢٧٢/٥، وما بعدها، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) أخرجه ابن ماجة ٤٣٠/٣، كتاب أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٥، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي-ﷺ-، برقم (٢٨٦٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). قال ابن دقيق العيد: " وهو مرسل أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري فيه، وزعم أنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه". [الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين ابن عبد الهادي): لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (المتوفى سنة ٧٠٢هـ)، ص٤٤٤، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠١٢م)، " والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال: ورواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوي بعضها بعضًا، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". [فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين العابدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى سنة ١٠٣١هـ)، ٤٣١/٦، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(٦) المحصول: للرازي ١٧٥/٥.

٣. إنَّ استقراء أدلة الشريعة تدل على أنها وضعت لمصالح العباد، حيث قال الله تعالى في بعثة الرسل-وهو الأصل-:﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٦٥] ، قال الله تعالى في أصل الخلق:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ ﴾ [سورة هود: من الآية ٧] ، فضلا عن ذكر التعاليل لكثير من الأحكام، فقال الله تعالى في آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦] ، وقال الله تعالى في الصلاة:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [سورة العنكبوت: من الآية ٤٥] ، وقال الله تعالى في الصيام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٨٣] ، وقال الله تعالى في القصاص:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[سورة البقرة : الآية ١٧٩] [(١)]. فباستقراء أدلة كثيرة من الشريعة تدل على أنها منوطة بحِكم وعلل راجعة للمصلحة العامة للفرد والمجتمع[(٢)].

٤. أجمع العلماء –سوى الظاهرية[(٣)]- على أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لمصالح العباد، حيث قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-: " والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة"[(٤)]، وقال الآمدي-رحمه الله-: " الأحكام المشروعة لا تخلو عن حِكمة ومقصود، ... ، فالإجماع منعقد على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحِكم، وسواء ظهرت لنا أم لم تظهر "[(٥)].

- **تطبيقات القاعدة على الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا[(٦)]:**

١. الحجر الصحي:

يُقصد به تقييد حركة الأصحاء ممن لم تظهر عليهم أعراض مرضية، ولكن يشتبه في إصابتهم بالمرض المعدي؛ لاختلاطهم مع المصابين بالمرض، أو قدومهم من

(١) الموافقات ٤/١١-١٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ الطاهر بن عاشور ١/١٨٠.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) ٨/٧٦، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان (د.ت).

(٤) الموافقات ٤/٢٨٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢١٠.

(٦) هذه القاعدة يندرج تحتها الكثير من التدابير والإجراءات الوقائية المتخذة في مكافحة ومجابهة فيروس كورونا، بيد أنّي سأذكر بعضًا منها على سبيل المثال في هذه القاعدة؛ لاندراج بعض التطبيقات في القواعد المقاصدية الأخرى.

أماكن موبوءة يكثر فيها انتشار المرض، فيتم فصلهم عن الأصحاء بوضعهم في مكان خاص، مما يضمن انتشار العدوي، ويدخل في معنى الحجر الصحي -أيضًا- منع وتقييد الخروج من مكان الوباء المنتشر والدخول إليه سواء أكان المكان حيًّا سكنيًا، أم مدينة محلية، أم دولة خارجيةً، وذلك للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية(١).

وقيل في تعريف الحجر الصحي بأنه:" منع الأفراد والحيوان والأشياء التي تتسبب في نقل العدوى والأوبئة من مكان إلى آخر دخولاً وخروجًا "(٢).

ويكون هذا الحجر -غالبًا- في منشآت أو مرافق مخصصة لهذا الغرض، أو في المنازل مع متابعة أهل الاختصاص، وتنتهي مدة الحجر بانقضاء أقصى مدة لحضانة الفيروس المسبب للعدوى والمرض، أو كما يحدده الأطباء المختصون بذلك(٣).

ويدل على مشرعية الحجر الصحي العديد من الأدلة الشرعية، منها:

١. عموم قول الله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٥].

٢. عموم قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٧١].

فوجه الاستدلال بهاتين الآيتين أن الله تعالى ينهى عن تعريض النفس الإنسانية للهلاك، وأمر -أيضا- عباده بأخذ الحذر من كل ما يضر، ويدخل في عموم الآيتين أخذ الحذر وعدم التعرض للهلاك من الأمراض المعدية، ومنها فيروس كورونا، ويتحقق هذا بالحجر الصحي وغيره من التدابير والوقائية الأخرى المتخذة في مكافحة الفيروس والحد من انتشاره؛ حفاظًا على النفس الإنسانية باعتبارها أهم مقاصد الشريعة الإسلامية(٤).

٣. **حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – في الوباء - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ -ﷺ- يَقُولُ:«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»** (٥).

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٨٨/٩، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية: للباحث/ ياسين الخليفة الطيب المحجوب الزياتي، ص٤٧٤-٤٧٥، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، الجزء الأول، ذو القعدة -صفر ١٤٤٢/١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطة حالات كوفيد-١٩، الصادر عن منظمة الصحة العالمية، بتاريخ ١٩ أغسطس٢٠٢٠م.

(٢) الحجر الصحي وأحكامه الفقهية: د. صالح بن محمد المسلم، ص٢٥، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥٠)، سنة ٢٠٢٠م.

(٣) انظر: التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية: ص٤٧٥.

(٤) انظر: التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية: ص٤٧٥.

(٥) أخرجه البخاري ٢١٦٣/٥، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٣٩٧)، ومسلم ١٧٤٠/٤، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٩).

٤. حديث أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ»[١].

٥. ما رواه عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ- «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٢].

فوجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن الرسول-ﷺ- نهى عن القدوم على أرض الوباء أو الخروج منها فرارًا منه، وهذا ما يسمى في عصرنا الحاضر بالحجر الصحي.

ومن ثمَّ فالحجر الصحي ليس من مبتكرات أو مستحدثات الطب الحديث، وإنما سبق إليه رسول الله-ﷺ- وأمر به بوصفه وسيلة وتدبيرًا وقائيًا لعدم تفشي وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية على نطاق واسع من الناس[٣].

*** وجه تطبيق القاعدة في الحجر الصحي:**

أنَّ فرض الحجر الصحي والالتزام به في مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) فيه مصلحة للعباد، وتتمثل هذه المصلحة في الآتي[٤]:

- تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية بالحفاظ على النفس الإنسانية من عدم التعرض للأمراض الوبائية المعدية والمُهلكة، وكذا بالحفاظ على المال من توفير الموارد الاقتصادية التي يتم إنفاقها على العلاج، ومكافحة الفيروس للحد من انتشاره والقضاء عليه.
- الأخذ بأسباب الوقاية، وتجنب أسباب المرض، وربط الأسباب بمسبباتها.
- ذكر ابن قيم الجوزية -رحمه الله- العديد من الحِكم والمقاصد الشرعية في المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها الطاعون أو الوباء، منها[٥]:

- تجنب الأساب المؤذية والبعد عنها، والأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.
- ألا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد، فيمرضون.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢١٨/٣، كتاب الطب- باب ما يذكر في الطاعون ٢١٦٣/٥، رقم (٥٣٩٦)، ومسلم ١٧٣٧/٤، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٧٥٢/٤، كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ، رقم (٢٢٣١).

(٣) الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، دراسة فقهية تأصلية: د. غادة بنت محمد بن علي العقلا، ص١٤٢٤، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢ – ديسمبر ٢٠٢٠م.

(٤) الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، دراسة فقهية تأصلية: د. غادة بنت محمد بن علي العقلا، ص١٢٢٢-١٢٢٣، أحكام الحجر الصحي في زمن الأوبئة دراسة فقهية مقارنة: د. مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، ص١٠١٧-١٠١٨، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، المعرف بـ (ابن قيم الجوزية)، (المتوفى سنة ٧٥١هـ) ٤٠/٤-٤١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

- ألا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

ومن ثم فالحجر الصحي عبارة عن تدبير وقائي وإجراء احترازي اتخذته الحكومات والسلطات الرسمية في مكافحة فيروس كورونا المستجد، الهدف منه مصالح العباد في العاجل والآجل.

٢. التداوي بأخذ لقاح كورونا.

إن من مظاهر يُسر الشريعة الإسلامية، وتميزها برفع الحرج عن الناس أنها أباحت التداوي وحثت عليه، وقد دلت العديد من الأدلة على مشروعية التداوي في الجملة، منها:

- **ما روي عن أسامةَ بن شَريكٍ -رضي الله عنه-، قال: أتيتُ رسولَ الله -ﷺ- وأصحابُه كأنما على رؤوسِهُم الطيرُ، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله أنتداوى؟ فقال: "تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهرَمُ"**[(١)].
- **ما روي عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه-، عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[(٢)].
- **ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»**[(٣)].

فهذه الأحاديث تفيد الحث على التداوي، وربط الأسباب بمسبباتها، وأنَّ التداوي لا ينافي التوكل على الله عزَّ وجلَّ[(٤)].

وإذا كان الأصل في التداوي مندوبًا أو مباحًا في الجملة، فإنه قد يكون واجبًا في التداوي من الأمراض الوبائية والمعدية التي قد تؤدي بالناس إلى الهلاك.

وقد عدَّ الأطباء المختصون أن أخذ لقاح كورونا من قبيل التداوي من فيروس كورونا بالحد من انتشاره، حيث أكدوا نجاعته في تخفيف الأعراض في حالة الإصابة.

---

(١) أخرجه أبو داود ٥/٦، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، وابن ماجة ٤٩٧/٤، كتاب أبواب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له الشفاء، رقم (٣٤٣٦))، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، والترمذي ٤٥١/٣، كتب أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٨م، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٤/٣٠، مسند الكوفيين- حديث أسامة بن شريك، رقم (١٨٤٥٤)، وقال الشوكاني: " رواه ابن ماجة وأبو داود والترمذي وصححه". [نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) ٢٢٩/٨، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٢) أخرجه مسلم ١٧٢٩/٤، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري ٢١٥١/٥، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، رقم (٥٣٥٤).

(٤) انظر: زاد المعاد ١٣/٤-١٤.

إذًا فما مشروعية التداوي بأخذ لقاحات كورونا؟

يجوز التداوي بأخذ اللقاحات اللازمة والمناسبة التي أقرها الأطباء في العلاج من فيروس كورونا أو تخفيف أعراضه؛ وذلك لعموم الأدلة التي ذكرت في التداوي والحث عليه، فضلاً عن أن التداوي إذا كان مندوبًا في الأمراض العادية، فأرى أنه يكون واجبًا في الأمراض الوبائية المعدية، حيث أكد ابن تيمية -رحمه الله- على وجوب التداوي إذا كان فيه مصلحة في بقاء النفس والحفاظ عليها من الهلكة، فقال: " فإنَّ الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أم مستحب، أو واجب ؟ والتحقيق: أنَّ منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يُعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء"(١).

*** وجه تطبيق القاعدة في التداوي بأخذ لقاح كورونا.**

إن التداوي بأخذ لقاح كورونا فيه مصلحة للفرد والمجتمع، وتتمثل هذه المصلحة في الحفاظ على النفس الإنسانية فضلا عن الحد من انتشار الفيروس مما يساعد على سلامة المجتمع كله، حيث إنَّ ترك أخذ اللقاح قد يفضي بالنفس إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[سورة النساء: من الآية ٢٩]. (٢).

ومن ثمَّ فالحث على التداوي باللقاحات المضادة لفيروس كورونا فيه مصلحة الحفاظ على النفس، والتي تعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، فضلا عن أن المبادرة والحرص على تلقي اللقاح قد يساهم في انحصار الفيروس والقضاء عليه.

٣. حظر التجوال:

يُقصد به منع السلطات الرسمية في البلاد الناسَ من السير في الطرقات لمدة زمنية محددة – سواء أكان الحظر جزئيًا أم كُليًّا- حفاظًا على سلامتهم وسلامة بلادهم من خطر يخشى وقوعه(٣).

ومن الحالات التي يتم فيها فرض حظر التجوال الأسباب الصحية، خاصة الأمراض الوبائية المعدية.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/١٨.

(٢) اللقاح الطبي (لقاحcovid) نموذجًا: دراسة تأصيلية فقهية: أ.د/ صالح بن علي الشمراني، ص١١٨١، بحث منشورفي مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٧)، ربيع الثاني١٤٤٣هـ- ديسمبر ٢٠٢١م.

(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٢٨٤/٢٤، التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٤٧٨، حظر التجوال وأحكامه الفقهية: للباحث/ سعيد بن سالم آل حرفوف، موقع صيد الفوائد.

فما مشروعية حظر التجوال في وقت فيروس كورونا ؟

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من السلطات الرسمية فرض حظر التجوال حال الخشية على الناس من الأمراض الوبائية، وذلك للأدلة الآتية[١]:

- عموم قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾ [سورة النساء: الآية ٧١]. فالآية فيها دلالة على أخذ الحذر من أي ضرر، ويدخل فيه أخذ الحذر من الأمراض المعدية، ومنها فيروس كورونا، ومن وسائل أخذ الحذر منها اتباع التدابير والإجراءات المتخذة فيه، ومنها حظر التجوال، لمكافحة الفيروس والتقليل من انتشاره.
- قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [٢]، حيث إن فرض حظر التجوال من قِبل الإمام أو من يقوم مقامه فيه مصلحة من الحفاظ العباد والبلاد من فيروس كورونا، والحد من انتشاره.

*** وجه تطبيق القاعدة في حظر التجوال:**

بما أن الأحكام الشرعية وضعت لمصالح العباد، فإن فرض حظر التجوال لأسباب صحية في الأمراض المعدية الوبائية، ومنها فيروس كورونا فيه مصلحة للحفاظ على النفس الإنسانية، والمصلحة هنا تتمثل في مصلحة الفرد والمجتمع معًا، ومن ثم فإنه يجب الالتزام بهذه الإجراءات والتدابير الوقائية، والتي تهدف إلى مجابهة فيروس كورونا ومكافحته والقضاء عليه؛ للعمل على سلامة المجتمع كله.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية، بعنوان:(فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـــ ١٩)، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)، وقد جاء في تلك التوصيات أنه: "يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها"[٣].

---

(١) انظر: التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٤٧٩-٤٨٠.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لابن نجيم الحنفي، ص١٢٣.

(٣) انظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠- https://www.oic-oci.org

القاعدة الثانية: (المفهوم من وضع الشرائع أنَّ الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها) [١].

هذه القاعدة من القواعد المصلحية المهمة التي تؤكد ما ذكره ابن القيم-رحمه الله-: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[٢].

وتعني هذه القاعدة أنَّه لمَّا كانت الشريعة قائمة على أساس جلب المصالح والمنافع، ودفع المفاسد والمضار، وكانت الغاية منها إقامة هذا الأمر في الواقع والوجود، وبينت المسلك الذي مضى عليه الشارع في أحكامه من خلال ارتباط المصلحة بالطاعة والمفسدة بالمعصية، فكلما عظمت المصلحة الناشئة عن الفعل كان الأجر عظيمًا، وكلما عظمت المفسدة المترتبة على العمل كان الأثم كبيرًا[٣].

إذًا فالفعل يكون محرمًا أو مكروهًا، ويكون معصية صغيرة أو كبيرة بحسب ما فيه ويترتب عليه من مفاسد، سواء أكانت خاصة أم عامة، وكذا يكون الفعل واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، ويكون طاعة صغيرة أو كبيرة بحسب ما فيه، وما يترتب عليه من مصالح ومنافع، سواء أكانت عامة أم خاصة[٤].

ومن ثمَّ فلا شك أنَّ ربط الطاعة بالمصلحة والمعصية بالمفسدة، هو بيان لحرص الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وجاءت الشريعة الغراء بما يكفل إقامة هذا الأساس، حيث إن الشارع لم يكتف بأن يعلم المكلف بأنَّ فعله للمأمور مصلحة له، وأنَّ اقترافه للمنهيات مفسدة تلحقه، وإنما ربط المصلحة بالطاعة؛ لتكون الطاعة محفزة على القيام بالأفعال الصالحة، وربط المفسدة بالمعصية؛ لتكون المعصية رادعة وزاجرة للمكلف عن القيام بالأفعال الفاسدة[٥].

ويؤكد الإمام القرافي-رحمه الله- هذا المعنى للقاعدة بقوله: " اعلم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أنَّ النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب، كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرُتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إنَّ المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم إذا تقرر ذلك عُلم حينئذ أن

---

(١) الموافقات ٢٠٧/٥، وهذه القاعدة لها صيغ أخرى، منها: " أن الأحكام تتبع المصالح باختلاف رتبها". [الفروق: للقرافي ١٦٧/٣]، يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ما تفوته من المنافع والمصالح". [قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ١١٠/١].

(٢) إعلام الموقعين ١١/٣.

(٣) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. عبد الرحمن الكيلاني، ص١٣٦.

(٤) قواعد المقاصد: د. أحمد الريسوني، منشور ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٧٣/٣.

(٥) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. عبد الرحمن الكيلاني، ص١٣٦-١٣٧.

المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب لا سيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا، فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب، وحث عليها بالزواجر؛ صونا لتلك المصلحة عن الضياع، كما خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد؛ حسما لمادة الفساد عن الدخول في الوجود تفضلا منه تعالى عند أهل الحق لا وجوبا عقليا كما قالت المعتزلة "[1].

*** أدلة القاعدة:**

١. **قوله تعالى:** ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [سورة التوبة: الآيتان ١٩-٢٠].

فوجه الاستدلال بهاتين الآيتين أنَّ فيهما إنكارًا على من توهموا وزعموا أنَّ تقديم بعض الخدمات للحجاج في بيت الله الحرام يمكن أن يعدل ويعوض الجهاد بالنفس والمال والهجرة في سبيل الله، وتفيدان أن هذه الأعمال أعظم درجة عند الله؛ لما يترتب عليها من المصالح والمنافع، فضلاً عن أولويتها للإسلام والمسلمين، ومن ثمَّ فالتكاليف الشرعية تتفاوت وتقع على مراتب بحسب ما يترتب عليها من مصالح ومنافع، أو بحسب ما تدفعه من مضار ومفاسد[2].

٢. قال الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- في المنهيات وما يترتب عليها من مفاسد: " فالمنهيات كلها مشتملة على المفاسد، ومع ذلك فقد رتبتها مراتب مجملة فصلها الفقهاء من بعد، فقد جاء في الشريعة ذكر الفواحش والكبائر واللمم:﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ ﴾ [سورة النجم: من الآية ٣٢]. وجاء ذكر الإثم والبغي: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الأعراف: من الآية ٣٣]. وجاء وصف المنهيات بأن بعضها أكبر من بعض:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢١٧] "[3].

---

(١) الفروق ١٦٤/٣-١٦٥.

(٢) قواعد المقاصد: د. أحمد الريسوني، منشور ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٧٦/٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٩٠/١.

٣. **ما روي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**[(١)].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ الأجر يعظم بعظم الفائدة المتجددة والأثر المتكرر للفعل المقتدى به، وأنَّ الإثم يعظم بعظم الوزر الناجم عن السيئة المقتدى بها، ومن ثمَّ فالسنة الحسنة المعمول بها تعد من أعظم الأعمال والطاعات على مر العصور، وكذا السيئة المتبعة تُعد من أكبر المعاصي بحسب ما ينتج عنها من مفاسد"[(٢)].

*** تطبيقات القاعدة:**

١. المساهمة في اكتشاف لقاح لفيروس كورونا، وصناعة وتوفير أجهزة التنفس الصناعي.

إنَّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس الإنسانية وإبعاد مواطن الضرر عنها، ومن ثمَّ حثت على التداوي والأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض، لا سيما الأمراض الوبائية المعدية، ومن هنا جاء الحث على اكتشاف وتصنيع الأدوية واللقاحات المناسبة المضادة لفيروس كورونا المستجد، وكذا تصنيع وتوفير أجهزة التنفس الصناعي التي يحتاجها العديد من الناس في حالة الإصابة بفيروس كورونا.

ومن ثمَّ فإذا انتشر الوباء وكان معديًا – مثل فيروس كورونا المستجد- ولم يتوفر له علاج، وأصبحت حياة الناس في خطر مهدد، فإنه يجب على الحكومات توفير أجهزة التنفس الصناعي، ودعم محاولات وتجارب الأطباء المختصين العلمية والطبية في اكتشاف اللقاح الناجع والمناسب، ودليل ذلك:

- قوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٣٢]. قال ابن الجوزي-رحمه الله-" وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ خمسة أقوال: أحدها: استنقذها من هلكة، روي عن ابن مسعود ومجاهد، قال الحسن: من أحياها من غرق أو حرق أو هلاك،.....،وفي قوله تعالى:﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ قولان: أحدهما: فله أجر من أحيا الناس جميعًا "[(٣)]. ويدخل في هذا المعنى من ساعد في اكتشاف علاجات ولقاحات فيروس كورونا المستجد، أو ساعد

(١) أخرجه مسلم ٤٠٥٩/٤، كتاب العلم، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم (١٠١٧).

(٢) قواعد المقاصد: د. أحمد الريسوني، منشور ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٧٧/٣.

(٣) زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) ٥٤٠/١، تحقيق: عبد الرازق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

وساهم في صناعة وتوفير أجهزة التنفس الصناعي التي لا يستغني عنها بعض مصابي الفيروس، مما تساعد في علاجهم.

- **ما روي عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه-، عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[(١)]. قال ابن القيم-رحمه الله-: "وفي قوله-ﷺ-: **«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»** تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أنَّ لدائه دواءً يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء"[(٢)].

*** وجه تطبيق القاعدة في المساهمة في اكتشاف لقاح لفيروس كورونا، وصناعة وتوفير أجهزة التنفس الصناعي.**

بما أن القاعدة المقاصدية تقرر أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، فإن المساهم في اكتشاف لقاح كورونا أو في تصنيع أجهزة التنفس الصناعي وتوفيرها يعظم أجره بعظم هذه الطاعة؛ لأنه ساعد في إحياء النفس الإنسانية من الهلاك، فضلاً عن أنَّ فعله هذا يكون واجبًا، لما يترتب عليه من المصالح المتمثلة في حفظ النفس، والتي تعد من أهم مقاصد الشريعة الضرورية.

٢. تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى الآخرين:

إن فيروس كورونا المستجد يعد من الأمراض الوبائية المعدية في هذا العصر، ويجب اعتبار المصاب به مريضًا يستوجب العلاج، وليس جانيًا يستحق العقاب، بيد أنه قد يُساء استخدام هذا المرض المعدي، ويقوم بعض الأشخاص بتعمد نقل الفيروس إلى غيرهم، مما قد يشكل خطرًا وتهديدًا للمجتمع كله[(٣)].

فما حكم من يتعمد نقل العدوي بفيروس كورونا إلى الآخرين، سواء أكان يتعمد السعال والعطاس في التجمعات، أم عدم الالتزام بالإجراءات والتدابير الوقائية، أم عدم التزامه بالحجر الصحي أو المنزلي في حال إصابته، وغير ذلك من صور التعمد؟

إن الشخص المتعمد نقل عدوى فيروس كورونا قد يقصد نقله إلى شخص معين، أو إشاعة المرض وانتشاره في المجتمع كله، مما قد يسبب أضرارًا بالغةً، من ثمَّ فيكون هذا التصرف منه من التصرفات المحرمة التي نهى عنها الشرع الحنيف، ويأثم صاحبها شرعًا ويستحق العقوبة بما يتفق مع مقصده، والأدلة على ذلك:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد المعاد ٤/١٥-١٦.

(٣) انظر: المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد-١٩): د. دانية مروان يوسف، أ. فراس تحسين البزور، ص١٥٥-١٥٦، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد (٤)، مجلد (٢٩)، سنة ٢٠٢١.

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٥١]. فهذه الآية الكريمة فيها نهي عن قتل النفس المحرمة، سواء أكانت مؤمنة أو معاهدة إلا بالحق الذي أوجبه الله تعالى، مثل القصاص أو غيره[١]، والنهي عن قتل النفس بغير حق يقتضي التحريم، وبما أنَّ نقل العدوى بفيروس كورونا عمدًا قد يؤدي إلى موت الناس – خاصة كبار السن- فيدخل هذا الفعل المحرم في عموم قتل النفس بغير حق[٢].
- قول الرسول-ﷺ-: **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[٣]. فهذا الحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كانت[٤]، ولما كان تعمد نقل فيروس كورونا إلى الآخرين فيه ضرر جسيم قد يؤدي إلى الموت، فيكون هذا الفعل الضار محرمًا، وصاحبه يستحق العقاب.
- إن تعمد نقل عدوى فيروس كورونا إلى الآخرين يُعد من الإضرار والإفساد في الأرض، لما يترتب عليه من تعريض حياة الناس للخطر والهلاك[٥].

ومن ثمَّ فإنه يحرم التعمد في نقل عدوى فيروس كورونا إلى الآخرين، ويترتب على ذلك الفعل المسؤولية الجزائية على الشخص المتعمد، بناءً على قصده، سواء أكان يقصد الإضرار بالمجتمع كله أم بشخص معين.

*** وجه تطبيق القاعدة على تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى الآخرين:**

بما أن القاعدة المقاصدية تقرر أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، فإن المتعمد بنقل عدوى كورونا قد ارتكب معصية كبيرة بفعله، وهذه المعصية قد يترتب عليها الكثير من المفاسد التي تضر بحياة المجتمع كله، ومن ثم تعظم المعصية هنا بعظم المفاسد المترتبة عليها من التسبب في ضرر الآخرين، والذي قد يؤدي بهم إلى الموت.

ومن ثمَّ فإن هذا الشخص المتعمد يستحق العقوبة في الدنيوية قبل الأخروية، ويعاقب بحسب قصده، حيث جاء في مجمع الفقه الإسلامي: " تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ويعد من كبائر الذنوب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (المتوفي سنة ٦٧١هـ) ١٣٣/٧، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) انظر: أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (١٩-covid) وآثارها في الفقه الإسلامي: د. عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني، ص٣٤٢٧، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، بأسوان، العدد (٤)، ذو القعدة ١٤٤٢هـ - يونيو ٢٠٢١م.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣١١/٥.

(٥) انظر: أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (١٩-covid) وآثارها في الفقه الإسلامي: د. عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني، ص٣٤٢٧.

والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة،...، وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالبًا انتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصًا، وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية "[1].

٣. نشر الوصفات الطبية من قِبل غير المتخصصين لعلاج فيروس كورونا.

رغم الجهود التي بذلت في ظل جائحة كورونا لتوفير لقاح معتمد وناجع لعلاج الفيروس بيد أنَّه ظهر العديد من غير المتخصصين بنشر الوصفات الطبية المزعومة في علاج فيروس كورونا، فما حكم ذلك؟

أرى أنه لا يجوز لغير متخصصي العلوم الطبية بنشر أية وصفات يزعمون بها العلاج من فيروس كورونا، وذلك للأدلة الآتية:

- لعموم قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٦]. فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنَّ الله تعالى نهى أن يتحدث الإنسان فيما لا يعلم، ونشر غير المتخصصين للوصفات الطبية المزعومة في علاج فيروس كورونا يدخل في باب التحدث بدون علم. وقال ابن حزم-رحمه الله-:" لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون "[2].
- **بما روى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ"[3].**

---

(١) هذا فيمن تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز [انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة (رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، المنعقدة في الكويت خلال الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ، الموافق ٦-٨ ديسمبر ١٩٩٣م في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٢٠٩٥/٩]، ومثله- أيضًا- من تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا.

(٢) الأخلاق والسير: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، ص٦٧، تحقيق: عادل أبو المعاطي، الناشر: دار المشرق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٣) أخرجه أبو داود ٦٤٣/٦، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم (٤٥٨٦)، وابن ماجة ٥١٩/٤، كتاب أبواب الطب، باب دواء ذات الجنب، رقم (٣٤٦٦)، وأخرجه النسائي ٢٤٨/٤، كتاب القسامة، باب تضمين المتطبب، رقم (٧٠٦٨)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢٣٦/٤، كتاب الطب، رقم (٧٤٨٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، قال الصنعاني:" أخرجه الدراقطني وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أنَّ من أرسله أقوى ممن وصله ". [سبل السلام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (المتوفى سنة ١١٨٢هـ) ٣٦٣/٢، الناشر: دار الحديث (د.ت)].

فوجه الاستدلال بالحديث قوله-ﷺ-: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ "، أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة، ولفظ التفعيل يدل على أنه تكلَّف الشيء ودخل فيه بكلفة؛ لكونه ليس من أهله، فهو ضامن لمن طبه(١).

وقال الصنعاني-رحمه الله-: " الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فيما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة، وسواء أكان عمدًا أو خطأ، وقد ادعي على هذا الإجماع، ...، واعلم أن المتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج، وليس له شيخ معروف"(٢).

- توجد العديد من النصوص الشرعية التي تدل على تحريم الكذب، وأن نشر غير المتخصصين للوصفات الطبية المزعومة لعلاج فيروس كورونا من قبيل الترويج للكذب والباطل في المجتمع

*** وجه تطبيق القاعدة على نشر الوصفات الطبية من قِبل غير المتخصصين لعلاج فيروس كورونا.**

القاعدة المقاصدية تقرر أن الطاعة أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وإن نشر هذه الوصفات الطبية المزعومة من غير المتخصصين بهدف العلاج من فيروس كورونا المستجد فيه مفاسد عظيمة – ولا يشفع في ذلك حسن القصد- لأنَّ فيه عبثًا بحياة الناس قد يؤدي إلى الإضرار بأبدانهم وصحتهم، ويعد هذا التصرف من أنواع الإفساد في الأرض يتنافى مع حرص الإسلام على حماية النفس والحفاظ عليها وتحريم الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الضرر، حيث قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[سورة الإسراء: الآية ٣٦] (٣).

من ثمَّ فمن قام بنشر الوصفات الطبية المزعومة في علاج فيروس كورونا ولم يكن من أهل الاختصاص فقد ارتكب معصية وإثمًا عظيمًا؛ لما يترتب على هذا الفعل الكثير من المفاسد والمضار التي قد تسبب موتًا وهلاكًا للناس، وقد حسمت دار الإفتاء المصرية القول في هذا الأمر، حيث ورد عنها: " فنشر الوصفات الطبية للوقاية من فيروس كورونا المستجد من غير المتخصصين دون التثبت من جدواها أمر مذموم،

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٠٦/٦.

(٢) سبل السلام ٣٦٣/٢.

(٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (فتوى بعنوان: نشر الوصفات الطبية لفيروس كورونا بواسطة غير المتخصصين) https://dar-alifta.org

وناشر هذه الوصفات الطبية داخل في حيز الخطر، ولا يشفع له حسن القصد، فالعبث بحياة الناس والإضرار بصحتهم وأبدانهم نوع من الفساد في الأرض يتنافى مع حرص الإسلام الشديد على حماية الحياة الإنسانية وصيانتها وتحريم الاعتداء عليها، ووصف الدواء للمريض هو من اختصاص الطبيب المعالج، ولا يجوز لغير الطبيب التجرؤ على وصف دواء لمريض "[١].

٤. احتكار الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وقت جائحة كورونا.

يُقصد بالاحتكار: حبس مالٍ أو منفعة أو عملٍ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشًا غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[٢].

ومن صور احتكار الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية في زمن فيروس كورونا[٣].

- حبس الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية في أماكن سرية وعدم عرضها للبيع بهدف شحها من السوق ثم ارتفاع أسعارها.

- اتفاق الصيدليات فيما بينها على التقتير الشديد في بيع الأدوية والمستلزمات الطبية للناس، مما يجعل طالبها محاولة الحصول عليها بأية ثمن.

- حبس الصيدليات الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وعدم بيعها لعموم الناس، وقصر بيعها على المستهلكين المعتادين للصيدلية مما يحقق رواجًا تجاريًا لاسم الصيدلية، ويجعل المستهلك المعتاد على الشراء منها لا يفكر إلا في التعامل معها.

- رفع سعر بعض العقاقير الطبية الضرورية التي يحتاجها الناس دائما وقت الحاجة من قِبل بعض الشركات المنتجة، أو الصيدليات نتيجة احتكار هذه العقاقير.

فما حكم الاحتكار في زمن الأمراض الوبائية خاصة في وقت جائحة كورونا؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز الاحتكار[٤]، وإذا كان الاحتكار حرامًا ومحظورًا في الأوقات العادية، فإنه يكون أشد حرمة وجُرمًا في وقت الوباء – فيروس كورونا- وذلك للأدلة الآتية: لعموم الأدلة التي وردت في تحريم الاحتكار مطلقًا، ومنها:

---

(١) انظر: السابق نفسه.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: د. محمد فتحي الدريني، ص٤٤٧، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة انتشار وباء كورونا، مجلة الأزهر الشريف، ص١٤٨٤، رمضان ١٤٤١هـ - مايو ٢٠٢٠م.

(٣) احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي: د. عبد الله فلاح العازمي، ص٤٣١.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) ٢١١/١٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى سنة ٩٥٤هـ) ٢٢٧/٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، المجموع ٤٤/١٣، مجموع الفتاوى ٧٥/٢٨.

- **ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»**[1].
- **ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-"الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"**[2].
- **ما روي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: "مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "**[3].

فهذه نصوص عامة في الاحتكار دلت على أن المحتكر خاطئ وملعون ويستحق العقاب على فعله، وإذا كان هذا في حياة الناس العادية ففي وقت الأمراض الشديدة والأوبئة مثل جائحة كورونا يكون الاحتكار أشد حرمة وأعظم إثمًا.

وقال الشوكاني-رحمه الله-:" وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتًا للآدمي وغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة "[4].

*** وجه تطبيق القاعدة في احتكار الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية في وقت جائحة كورونا.**

القاعدة المقاصدية تقرر أن الطاعة أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد بينت -سابقًا- أن الاحتكار محرم، ولا يجوز فعله؛ لرفع الحرج عن الناس، التيسير عليهم في الحصول على احتياجاتهم، وإذا كان الاحتكار محرمًا في الأحوال والأوقات العادية، فإنه في وقت جائحة فيروس كورونا المستجد يكون أشد حرمة.

وشدة النهي والتحريم وعِظم المعصية في وقت وباء كورونا؛ لما يترتب على احتكار الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية – في ذلك الوقت- الكثير من المضار والمفاسد، منها[5]:

---

(١) أخرجه مسلم ١٢٢٨/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢٨٢/٣، كتاب أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم (٢١٥٣)، البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم (١٠٩٣٤): تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة، السعودية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال ابن الملقن-رحمه الله-:" هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه من حديث علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيدبن جدعانعن سعيد بن المسيبعن عمر بن الخطاب مرفوعًا باللفظ المذكور، وهذان العليان: ابن ثوبان وابن جدعان ضعيفان". [البدر المنير ٥٠٥/٦].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٦/٣٣، مسند البصريين، حديث معقل بن يسار، رقم (٢٠٣١٣)، والحاكم في مستدركه ١٥/٢، كتاب البيوع، رقم (٢١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم (١٠٩٣٣)، قال الهيثمي-رحمه الله-: " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنَّه قال: (كان حقًا على الله أن يقذفه في مُعظم من النار)، وفيه زيد بن مُرة أبو المُعلَّى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح ". [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (المتوفى سنة ٨٠٧هـ) ١٠١/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)].

(٤) نيل الأوطار ٢٦٠/٥.

(٥) احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي: د. عبد الله فلاح العازمي، ص٤٣٠، الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة انتشار وباء كورونا، مجلة الأزهر الشريف، ص١٤٨٤، رمضان ١٤٤١هـ - مايو ٢٠٢٠م.

- إن احتكار الأدوية وحبسها عن المرضى في وقت وباء كورونا قد يؤدي إلى تفاقم حالتهم الصحية وحدوث مضاعفات كثيرة وخطيرة قد تؤدي إلى تأخر موعد الشفاء، أو تقلل نسبة احتمال حدوث هذا الشفاء.

- يمكن أن يتسبب احتكار الأدوية – إذا كان ضروريًا- وحبس الأجهزة الطبية – مثل أجهزة التنفس الصناعي- في وقت وباء كورونا إلى وفاة المرضى بالفيروس.

- إن احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية عن المرضى والمصابين بفيروس كورونا قد يؤدي إلى زيادة العدوى وانتقالها من المرضى إلى الأصحاء، مما قد يسبب ضررًا للمجتمع كله.

- إن احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية قد يزيد من تضاعف أزمة وباء فيروس كورونا، مما قد يؤخر القدرة على التغلب عليه والحد من انتشاره

ومن ثمَّ نتيجة لترتب هذه المضار والمفاسد الكثيرة وغيرها على احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في وقت جائحة كورونا، فإنَّ المعصية تكون عظيمة بِعظم هذه المفاسد الناشئة عنها، وفضلاً عن هذا فإنَّ الاحتكار عمومًا سواء أكان في الأحوال العادية أم في زمن الأوبئة يُعد إخلالاً بمقتضيات الإيمان والمودة والرحمة والتعاطف الوارد في قول الرسول -ﷺ-: **" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى "**(١)(٢).

القاعدة الثالثة: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه(٣)) (٤).

*** المعنى الإجمالي للقاعدة:**

تعني هذه القاعدة أنَّ الاحكام الشرعية وما يترتب عليها من جلب مصالح ودرء مفاسد إنما وضعت للامتثال لله تعالى وحده أمرًا ونهيًا، وليست خاضعة لتأثيرات الهوى والشهوة، وأن الشريعة إنما جاءت لتُخرج الناس من دواعي أهوائهم(٥).

(١) أخرجه مسلم ١٩٩٩/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

(٢) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة انتشار وباء كورونا، مجلة الأزهر الشريف، ص١٤٨٤، رمضان ١٤٤١هـ - مايو ٢٠٢٠م.

(٣) معنى الهوى: " ميل النفس إلى ما تستلذه الشهوات من غير داعية الشرع". [الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (المتوفى سنة ١٠٩٤هـ)، ص٩٦٢، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)].

(٤) الموافقات ١٩١/٤، وهذه القاعدة لها صيغ أخرى، منها: " وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها". [الموافقات ٢١١/٣]، و " قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى ". [الموافقات ٣٩٣/٤]، و " وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشرع، وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم". [الموافقات ٣٩٦/٤].

(٥) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٥٨.

فهذه القاعدة تعبر عن مقصد مهم من مقاصد الشريعة العامة، ويتجلى عموم هذا المقصد في كون الشريعة ساعية – في كافة أبوابها ومعظم أحكامها- إلى كبح الهوى ومنع اتباعه والسير في ركابه[1].

ومن ثم جاءت الشريعة بأحكامها لتعلم الإنسان كيف يسوس نفسه، وكيف يكبح أهواءه وشهواته وملذاته، ويجعلها تابعة لا متبوعة، وبناءةً لا هدامةً، ويحقق – في سلوكه وحياته- التوازن بين قوة الشهوات وشدة ضغطها من جهة، وقوة الضبط التربوي والتشريعي الذي جاءت به الشريعة وتشهد له العقول من جهة أخرى[2].

*** أدلة القاعدة[3]:**

١. توجد الكثير من النصوص الشرعية التي تدل على أنَّ العباد مخلقون لعبادة الله تعالى وحده، والامتثال لأحكامه أمرًا ونهيًا، ومن هذه الأدلة: قوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[سورة الذاريات: الآية ٥٦]. **وقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[سورة البقرة: الآية ٢١]. وقول الرسول-ﷺ-:**«فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»**[4].

٢. توجد الكثير من النصوص الشرعية التي تدل على ذم الهوى ومخالة الامتثال للأوامر والأحكام الشرعية، منها: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٧١]. وقوله تعالى:﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [سورة النازعات: الآيات ٣٧: ٤١]. وقوله تعالى:﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٧١]. فتدل هذه الآيات وغيرها أن قصد الشارع في أحكامه هو الامتثال لله تعالى وحده، والخروج عن اتباع الهوى والشهوات[5].

٣. أن الأحكام الشرعية جاءت دقيقة ومضبوطة لتحقق المقاصد وتنظم تعامل المكلفين في مختلف المجالات سواء أكان في التوحيد والعقيدة أم في العبادات أم في مجال

(١) قواعد المقاصد: د. أحمد الريسوني، منشور ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٠٢/٣.

(٢) المرجع السابق ٤٠٤/٣.

(٣) انظر: الموافقات ٣٩١/٤، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٥٨، علم المقاصد الشرعية: د. نور الدين بن مختار الخادمي، ص١٤٤، وما بعدها، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٤) أخرجه البخاري ٢٣١٢/٥، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم (٥٩١٢)، ومسلم ٥٨/١، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحُرِّم على النار، رقم(٣٠).

(٥) الموافقات ٣٩٣/٤.

البيوع والمعاوضات أم في مجال الأنكحة وما يتعلق بالأسرة ، أم في مجال الجنايات والدماء بقصد حفظ نظام الحياة واستقرارها وسلامتها، وصيانة للناس وحفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، وكل ذلك لن يكون حاصلاً إلا بإخراج الناس من دوائر أهوائهم وشهواتهم بحصول الاستقامة الذاتية، أو بحصول الامتثال والانقياد إلى احترام ذلك ومراعاته حتى يكون الحق أحق أن يتبع، وحتى لا يكون الحق تبعًا لأهواء الناس(١).

٤. استدلَّ ابن الجوزي-رحمه الله- بدليل عقلي على ذم الهوى، حيث قال: " اعلم أنَّ مطلق الهوى يدعو إلى اللذة الحاضرة من غير فكر في عافية، ويحث على نيل الشهوات عاجلاً، وإن كانت سببًا للألم والأذى في العاجل ومنع لذات في الآجل، فأمَّا العاقل فإنه ينهى نفسه عن لذة تُعْقب ألمًا، وشهوة تورث ندمًا، وكفى بهذا القدر مدحًا للعقل وذمًا للهوى "(٢).

*** تطبيقات القاعدة:**

١. صلاة الجمعة في البيت جماعة وقت وباء فيروس كورونا المستجد.

أمرت الجهات الرسمية بتعليق الصلاة في المساجد مؤقتًا في ظل انتشار فيروس كورونا؛ لعدم تفشي المرض؛ وحرصًا على سلامة الفرد والمجتمع.

فهل يُشرع إقامة صلاة الجمعة في البيوت جماعةً بعد الإغلاق المؤقت للمساجد في وقت جائحة كورونا؟

هذه المسألة مبنيٌ عليها اختلاف الفقهاء في أمور عدة، منها:

- الاختلاف في هل يُشترط لصحة صلاة الجمعة أن تكون في المسجد أم لا؟

فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: لا يشترطون لصحة صلاة الجمعة أن تكون في المسجد(٣)، بيد أن المالكية يشترطون صلاتها في المسجد(٤).

- الاختلاف في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة: هل يُشترط لها عدد معين أم لا؟

---

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية، ص١٤٩.

(٢) ذم الهوى: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (المتوفى سنة ٥٩٧هـ)، ص٣٦، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(٣) انظر: المبسوط ٤١/٢، بدائع الصنائع ٥٩/١، الحاوي الكبير ٤٠٤/٢، المبدع شرح المقنع ١٥٣/٢.

(٤) انظر: جامع الأمهات: لأبي عمرو بن عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الحاجب الكردي المالكي، (المتوفى سنة ٦٤٦هـ)، ص١٢٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

فذهب الحنفية إلى أن أقل ما تنعقد به الجماعة في صلاة الجمعة ثلاثة سوى الإمام[١]، وذهب المالكية إلى أنَّ أقل ما تنعقد به الجماعة في صلاة الجمعة هو حضور اثني عشر رجلا[٢]، وذهب الشافعية والحنابلة أن أقل ما تنعقد به صلاة الجماعة في صلاة الجمعة أربعون[٣].

- الاختلاف في هل يشترط لها إذن الإمام أم لا؟

فالحنفية يشترطون لها إذن الإمام أو نائبه[٤]، والمالكية والشافعية والحنابلة لا يشترطون ذلك[٥].

وبناءً على تلك الشروط السابقة التي اشترطها بعض الفقهاء في صحة صلاة الجمعة ذهب الكثير من العلماء إلى أنه لا يُشرع إقامة الجمعة جماعة في البيوت حال تعليقها بسبب جائحة كورونا أو غيرها، وإنما تصلى ظهرًا أربع ركعات[٦]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩].

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنَّ الله تعالى أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، ومن ثم فصلاة الجمعة جماعة في البيوت ليس فيها معنى السعي.

- ما روي عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَزِرًّا، وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، فَذَكَرَ زِرَّ وَالتَّيْمِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ صَلَّوَا الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا فِي مَكَانِهِمْ وَكَانُوا خَائِفِينَ»[٧]. فوجه الاستدلال بهذا الأثر أنهم صلوا الجمعة ظهرًا أربع ركعات.
- أنَّ من مقاصد مشروعية صلاة الجمعة هو إظهار شعائر الإسلام، واجتماع وتلاقي المسلمين لتأكيد الوحدة والتعاون على الطاعة، وهذا لايتحقق مع صلاة الجمعة في البيوت جماعة.

---

(١) انظر: المبسوط ٢٦٨/١، بدائع الصنائع ٧٦/١.

(٢) انظر: الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى سنة ١١٢٦هـ) ٢٦٠/١، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى سنة ١٢٩٩هـ) ٤٣٠/١، الناشر: دار الفكر – بيروت، لبنان (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤٠٧/٢، المجموع ٤١٩/٤، المغني ٢٤٢/٢، مختصر الخرقي ٣٥/١، المبدع شرح المقنع ١٥٢/٢.

(٤) انظر: المبسوط ٤١/٢، بدائع الصنائع ٥٩/١.

(٥) انظر: جامع الأمهات، ص١٢٢، المجموع ٤٢٢/٤، المبدع شرح المقنع ١٦٥/٢.

(٦) انظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩): إعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ص٧٢، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٢٤٧)، الصادر بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ، توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠- https://www.oic-oci.org

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٦/١، كتاب الصلوات، باب في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها، رقم (٥٣٩٦).

*** وجه تطبيق القاعدة في صلاة الجمعة في البيت جماعة وقت وباء فيروس كورونا المستجد.**

القاعدة المقاصدية تقرر وتؤكد أنَّ المقصد الشرعي من وضع الشريعة ليست خاضعة للأهواء الشخصية، بل خاضعة للامتثال والاتباع لتعاليم الله تعالى أمرًا ونهيًا، ومن ثمَّ فالعبادات توقيفية، وفي حال الإغلاق المؤقت للمساجد – حرصًا على العباد والبلاد- في ظل جائحة كورونا لا يُشرع إقامة صلاة الجمعة في البيوت جماعة، وإنما يتم الامتثال لما قرره أغلب العلماء بأن تُصلى ظهرًا أربع ركعات، حيث جاء في الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا: " فلا تنعقد صلاة الجمعة في البيوت (خطبة وركعتان) ولو جماعة، وإن كثر عدد المصلين، ولا تكون صحيحة إن وقعت، وإنما تُصلى في البيت ظهرًا أربع ركعات جماعة أو انفرادًا بغير خطبة، ويستحب أن تقام صلاة الظهر في البيت جماعة، وأن يؤُم الرجل فيها أهله ذكورًا وإناثًا "[(١)].

وجاء في توصيات وقررات مجمع الفقه الإسلامي: " وعند تعطيل المساجد يُصلى بالناس صلاة الجمعة ظهرًا في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز ولا يسقط فرض الجمعة بها "[(٢)].

ومن ثمَّ فهذا يؤكد إعمال هذه القاعدة المقاصدية بأن المقصد الشرعي من وضع الشريعة أن تخرج الإنسان من داعية هواه إلى الامتثال والاتباع، فضلاً عن أنَّ صلاة الجمعة في البيوت جماعة لا تحقق المقاصد المبتغاة من تشريعها.

٢. الإفطار في نهار رمضان خوفًا من الإصابة بفيروس كورونا.

فلقد حث الشرع الحنيف على حفظ النفس وصيانتها بكل السبل التي تدرأ وتدفع عنها الهلاك والضرر، ومن ثمَّ أجاز الفقهاء للإنسان أن يفطر في نهار رمضان إذا كان مريضًا لا يقدر على الصيام، فقال الإمام القرافي-رحمه الله-:" والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقًا لدفع الضرر، كالفطر في رمضان "[(٣)].

فهل يجوز للإنسان أن يفطر في نهار رمضان خوفًا من الإصابة بفيروس كورونا؟

اتفق الفقهاء على أن المرض الذي يبيح الفطر في رمضان هو المرض الذي تكون معه مشقة ولا يستطيع المريض معه الصوم، مما قد يسبب ضررًا له[(٤)]، حيث يقول ابن

(١) انظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩): إعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ص٧٢.

(٢) انظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠- https://www.oic-oci.org

(٣) الفروق ٢٢٣/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٠/٢، شرح مختصر خليل: للخرشي ٢٦١/٢، مغنى المحتاج ٤٣٦/١، المغني ١٥٦/٣.

قدامة-رحمه الله-: " والمرض لا ضابط له، فإنَّ الأمراض تختلف، منها يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كوجع ضرس، وجرح الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، ....، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطًا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره "(١).

ومن ثمَّ فقد أنيط جواز الإفطار في نهار رمضان بالسفر والمرض، أمَّا مجرد الخوف من المرض أو الإصابة بفيروس كورونا، فليس مسوغًا ومناطًا للإفطار، فضلا عن أنَّ الصيام لا تأثير له بسبب كورونا على الأشخاص الأصحاء(٢).

وقد قال فضيلة مفتي الديار المصرية: " وقد عقدنا بهذا الصدد في يوم الثلاثاء ١٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ٧ إبريل ٢٠٢٠م، بدار الإفتاء المصرية، لجنة علمية طبية برئاستنا، ضمت مجموعة من كبار علماء الطب في مصر، وحَوَتْ جميع التخصصات الطبية والعلمية المختلفة المتعلقة بهذا الفيروس الوبائي وآثاره، وبعد النقاشات العلمية والمداولات البحثية خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد أي تأثير سلبي للصوم في حالة الوباء الراهنة على الأشخاص العاديين، وأن عدم شرب الماء أو تناول الأغذية لمدة النهار لا يزيد من احتمال انتشار العدوى؛ إذا التزم الشخص بارتداء وسائل الوقاية اللازمة، واهتم بالتعقيم بصورة دائمة، ...، وأكد أعضاء اللجنة أهمية الصيام في تقوية الجهاز المناعي، منوهةً في ذلك للأبحاث العلمية والدراسات الطبية الكثيرة في شتى المجالات الحيوية، وأن له دورًا كبيرًا في وقاية الإنسان من الوباء،...،وأما ذوو الأمراض المزمنة، ومن يجدون مشقة شديدة من جراء الصوم: فإنا نؤكد على أهمية الرجوع في تقييم حالاتهم إلى الأطباء، وعلى وجوب الالتزام بقولهم في ذلك؛ خاصة في مثل هذه الظروف التي يتضاعف فيها الخطر، ويجب على المريض فيها توخي مزيد الحذر. وننبه على أن هذا الحكم العام يُستَثْنى منه أيضًا مَن أصابتهم عدوى الوباء بالفعل؛ فلهؤلاء ولمن يباشر حالاتِهم من الأطباء والممرضين تعاملٌ خاصٌّ، يُرجَع فيه إلى الأطباء المختصين الذين هم أعرف بهم وبدرجة مرضهم؛ فإن رأى الأطباء ضرورةَ إفطارهم وجب عليهم الإفطار، وعليهم أن يلتزموا بالسير المنتظم على نظام التغذية العلاجية والدوائية المكثفة، ...، وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فصوم رمضانَ فرضٌ شرعيٌّ على المكلَّف لا يُسقِطه إلا السفرُ أو العجزُ عنه؛ بمرض ونحوه، ولا يزيد الصوم احتماليةَ العدوى

(١) المغني ١٥٦/٣.

(٢) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية (الإفطار في نهار رمضان للوقاية من فيروس كورونا): د. شوقي إبراهيم علام، فتوى رقم (١٥٣٤٠)، موقع دار الإفتاء المصرية https://dar-alifta.org

بالوباء إذا التزم الصائم بوسائل الوقاية، وواظب على إجراءات التعقيم والحماية، فالصوم في حق عموم الناس واجب شرعًا، ومجرد الخوف من المرض ليس مسوِّغًا للإفطار، إلا إذا استند إلى كلام الأطباء المختصين، ومن زاد في حقه الخوف فليستشر طبيبه في حالته ليعمل بنصيحته، وأما المصابون بالأمراض المزمنة ومن يشق عليهم الصوم: فهم في ذلك متفاوتون، ولكلٍّ منهم احتمالُه وظروفُه المرَضية التي يُقدِّرها الأطباء المتخصصون، وأما مَن أصابتهم عدوى وباء كورونا بالفعل فإن معذورون ومرجع إفطارهم إلى تقدير الأطباء؛ فإن نصحوهم بالفطر وجب عليهم ذلك، وكذلك الحال فيمن يباشر حالاتهم إذا لزم الأمر، وعلى الإنسان الاستجابة لأمر الطبيب، والالتزام بالقرارات الصحية العامة للمسؤولين، وأخذ توجيهاتهم محمل الجِدِّ واليقين، من غير استهتار أو تهوين"(١).

*** وجه تطبيق القاعدة على الإفطار في نهار رمضان خوفًا من الإصابة بفيروس كورونا.**

القاعدة المقاصدية تبين أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج الناس من داعية هواهم إلى الاتباع والامتثال لأوامر الله تعالى، وجواز الإفطار في نهار رمضان قد أنيط بالسفر والمرض رفعًا للحرج والمشقة، فمجرد الخوف من المرض أو الإصابة بفيروس كورونا ليس مسوغًا أو مناطا لجواز الإفطار في ذلك الشهر الكريم، فضلا عن أنَّ العبادات توقيفية – ومنها الصوم- واجبة الاتباع والامتثال لأوامر الله تعالى فيها، ولا تخضع لهوى الأشخاص ورغباتهم، حيث جاء في توصيات وقررات مجمع الفقه الإسلامي: " أمَّا فيما يتعلق بصيام شهر رمضان، فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما إنه لا يوجد دليل علمي على أنَّ جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم، وأمَّا المريض والمصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامها يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج"(٢).

(١) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية (الإفطار في نهار رمضان للوقاية من فيروس كورونا): د. شوقي إبراهيم علام، فتوى رقم (١٥٣٤٠)، موقع دار الإفتاء المصرية https://dar-alifta.org

(٢) انظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠- https://www.oic-oci.org

القاعدة الرابعة: (قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه عام)[١].

*** المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هذه القاعدة تعد أصلاً أصيلاً في تكامل المراتب المقاصدية الثلاث – الضرورية والحاجية والتحسينية- وتناصرها على جلب المصالح وتكميلها[٢]، فتأتي لتؤكد الارتباط الوثيق بين أجزاء الكليات الثلاث، وأنها قائمة على سبيل التضافر والتعاون من أجل تحقيق المصالح انتهاءً[٣]، كما تظهر هذه القاعدة أهمية الحاجيات والتحسينيات ووجوب الحفاظ عليها في الحفاظ على الضروريات، حيث إنَّ إهمال المصالح الحاجية إهمالاً مطلقاً قد يفضي إلى الخلل في أصلها، وهي المصالح الضرورية، أي أنَّ تضييع المصالح الحاجية- وإن كانت أقل رتبة من المصالح الضرورية- وتفويتها بالكلية قد يعود على المصالح الضرورية بالخلل والاضطراب[٤]، وإن تمَّ رعاية المكملات حق الرعاية، بحيث يكون التحسيني مكملاً للحاجي، والحاجي مكملاً للضروري، فإنها تعود على أصلها- المصالح الضرورية- بالحفظ والتمام[٥].

ومن ثمَّ فهذه القاعدة إجمالاً تبين أن الحفاظ على الضروريات يتحقق بشكل أقوى وآكد بالحفاظ على مكملاته من المصالح الحاجية والتحسينية[٦].

*** أدلة القاعدة:**

١. حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -ﷺ-، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-يَقُولُ: " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ"[٧].

فهذا الحديث يرشد إلى أنَّ المتجرئ على الأخف، وهي الشبهات المترددة بين الحلال والحرام، يوشك أن يقع فيما هو أثقل وهو الحرام وتكون مدخلاً له، ومن ثمَّ فإنَّ

---

(١) الموافقات ٣٢/٤.

(٢) انظر: المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي: د. قطب الريسوني، ص٣٦٦، بحث منشور في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد (٤١)، الجزء الأول ٩ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ - ٣٠ مارس ٢٠١٥م.

(٣) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٢٤.

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٤٨/٣.

(٥) انظر: المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي: د. قطب الريسوني، ص٣٦٦.

(٦) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٤٤.

(٧) أخرجه البخاري ٢٨/١، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم ١٢٢١/٢، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

التهاون في المصالح الحاجية وتضييعها -وهي الأخف- قد تكون مدخلاً للإخلال بما هو أعظم، وهي المصالح الضرورية[١].

٢. قول الإمام الشاطبي-رحمه الله-: " أنَّ كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس له، ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنًا، أو تابعًا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته، وذلك أن الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون"[٢].

*** تطبيقات القاعدة:**

١. الإصرار على عدم لبس الكمامات الواقية في التجمعات.
٢. الإصرار على عدم أخذ تطعيمات كورونا.
٣. الإصرار على عدم الالتزام بالحجر الصحي والإجراءات والتدابير المتخذة في مجابهة فيروس كورونا.

*** وجه تطبيق القاعدة في هذه التطبيقات السابقة:**

إن العلماء أجازوا الأخذ بالرخص في جائحة كورونا، مثل الترخيص في لبس الكمامات الواقية في الصلوات والحج والعمرة وكافة التجمعات، ولو أن الإنسان أخذ بالعزيمة وترك الرخصة قد يؤدي هذا إلى اختلال الضروري واضطرابه.

فتعد لبس الكمامات الواقية من المصالح الحاجية، فإن التهاون فيها وتضييعها قد يؤدي بالإنسان تفويت المصالح الضرورية واختلالها، المتمثلة في ضرر الإنسان أو موته.

والأمر نفسه بالنسبة للإصرار على عدم أخذ التطعيمات اللازمة لفيروس كورونا، أو الإصرار على عدم الالتزام بإجراءات الحجر الصحي أو التدابير المتخذة لمكافحة الفيروس من الجهات الرسمية، فإن التهاون في مثل هذه الأمور- والتي تعد من المصالح الحاجية- قد يؤدي إلى اختلال واضطراب المقاصد الضرورية المتمثلة في الحفاظ على النفس من الضرر والهلاك.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٥٠/٣.
(٢) الموافقات ٤٤/٤.

القاعدة الخامسة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [1].

*** المعنى الإجمالي للقاعدة:**

الأصل أن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولكن في حال تعارضت المصالح مع المفاسد، فقد بينت القاعدة أنَّ الأشياء إذا ترتب عليها مفاسد ممنوعة وقد تضمنت في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإنَّ جانب المفسدة – إذا كانت أكبر من المصلحة أو تساويها- يُقدم ويرجح في الأهمية والاعتبار على جانب المصلحة[2].

ومن ثمَّ فهذه القاعدة تعكس الدور الوقائي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية من حيث منعها ودفعها للمفاسد وأسبابها، حتى لو ترتب عليها بعض المصالح المشروعة، ما دامت تلك المصالح أقل حجمًا من المفاسد أو تساويها[3].

*** أدلة القاعدة:**

١. قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٠٨]. قال ابن القيم-رحمه الله-: " فحرَّم الله تعالى سب آلهة المشركين- مع كون السب غيظًا وحمية لله وإهانة لآلهتهم- لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز "[4]. فترك السب هنا من قبيل أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٢. ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[5].

قال الإمام النووي-رحمه الله-:" وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام: منها إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي -ﷺ- أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفي، ص٩٠، الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص١٧٦، والأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي ١٢١/١، شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٤، ومن صيغ هذه القاعدة: " اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح". [نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) ٢٩٢/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)].

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٤٤/٤.

(٣) المرجع السابق ١٤٦/٤.

(٤) إعلام الموقعين ٥/٥.

(٥) أخرجه البخاري ٥٧٤/٢، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٠٩)، ومسلم ٩٧٣/٢، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، رقم (١٣٣٣).

قواعد إبراهيم -ﷺ- مصلحة، ولكن تعارضه مفسده أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرونـاكثر تغييرهـا عظيمـا فتركها-ﷺ"[١].

٣. إنَّ المصلحة إذا لازمتها مفسدة تساويها أو أكثر منها، فلن تبقى لها تأثير أو قيمة، فما قيمة المصلحة إذا كان ينجم عنها فساد وضرر يزيد عليها أو يساويها ؟![٢].

*** تطبيقات القاعدة:**

١. تعليق الصلاة في المساجد مؤقتًا وقت جائحة كورونا.

لا شكَّ أن ارتياد المساجد والمحافظة على الصلوات فيها جماعة من الشعائر العظيمة في الإسلام، وفضلها عظيم، حيث قال رسول الله-ﷺ-:**«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»**[٣].

ولكن في ظل جائحة كورونا وانتشار الوباء في البلاد صدرت العديد من الفتاوى بجواز تعليق الصلاة في المساجد مؤقتًا[٤]، واتُخذ القرار من الجهات الرسمية المسؤولة بذلك، وقد استدلَّ العلماء على ذلك بالعديد من الأدلة، منها:

- عموم الآيات القرآنية التي تدل على الحفاظ على النفس، مثل، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٩٥]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[سورة النساء: من الآية ٢٩]. فوجه الاستدلال بهاتين الآيتين تدلان على وجوب الحفاظ على النفس بتجنب الأسباب المؤذية إلى هلاكها.
- عموم قول الرسول-ﷺ-: **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[٥]. فهو حديث عام في النهي عن التسبب في الضرر للنفس والغير[٦].
- **ما روى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ**

(١) شرح النووي على مسلم ٨٩/٩.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٤٨/٤.

(٣) أخرجه مسلم ٤٦٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، رقم (٦٦٦).

(٤) انظر: بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٢٤٧)، الصادر بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا: د. مسعود صبري، ص١٣، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا: د. مسعود صبري، ص٢٤.

ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[(١)].

قال ابن عبد البر -رحمه الله- في هذا الحديث-: "وفيه -أيضًا- من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذٍ "[(٢)].

فدلَّ هذا الحديث على الأمر بترك الجماعات في المسجد تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر والطين، ولا شك أن فيروس كورونا أعظم من مشقة الذهاب للصلاة من المطر، فالترخص بترك صلاة الجمعة والجماعات في المساجد عند حلول الوباء ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلا وفقهًا[(٣)].

*** وجه تطبيق القاعدة في تعليق الصلاة في المساجد مؤقتًا وقت جائحة كورونا.**

القاعدة المقاصدية تبين أنَّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأن الصلاة في المساجد وقت انتشار فيروس كورونا يتردد بين أمرين:

- **الأول: مصلحة عظيمة ومشروعة:** وهو أن الصلاة في المساجد لها أجر عظيم يتمثل في أجر وثواب صلاة الجماعة، وكذلك أجر الارتياد والذهاب إلى المسجد، فضلا عن مصلحة الاجتماع والائتلاف وتقوية الأواصر والروابط بين الناس، وإضافة إلى ما سبق ذكره من المصالح فإن إقامة الصلاة في المساجد تعد من المقاصد والمصالح المكملة للمقصد الضروري، وهو حفظ الدين.

- **والثاني: مفسدة عظيمة:** وهي مفسدة انتشار وتفشي وباء كورونا المعدي، من خلال تجمع الناس، مما قد يؤدي إلى ضرر كبير.

ومن ثم فقد أفتى العلماء بجواز تعليق الصلاة في المساجد مؤقتًا درأ للمفاسد التي قد يترتب عليها ضرر كبير للفرد والمجتمع، وهو أولى من جلب المصلحة التي تترتب على إقامة الصلاة في المساجد في ظل انتشار وباء كورونا.

٢. ترك تقبيل وملامسة الحجر الأسود وقت وباء كورونا.

لا شك أن تقبيل الحجر الأسود وملامسته من سنن الطواف التي يفعلها الحاج والمعتمر، وذلك لمكانة الحجر الأسود وعظيم شرفه، فضلا عن الاقتداء بفعل النبي-ﷺ-

---

(١) أخرجه البخاري ٣٠٦/١، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٨٥٩)، ومسلم ٤٨٥/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩).

(٢) الاستذكار ٤٠١/١.

(٣) انظر: بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص١٤، مدى مشروعية تعليق الجمع والجماعات بالمساجد منعًا لتفشي وباء كورونا المستجد دراسة فقهية معاصرة: د. أحمد مصطفى معوض محمد محرم، ص٢٦٦٣، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م).

، حيث روي **عَنْ عُمَرَ** -ﷺ-: **أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -ﷺ-**يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»**(١).

وقد اتفق الفقهاء أنَّه في حالة الخوف من الزحام والإيذاء للنفس وللغير، فإنه يمكن الإشارة إلى الحجر الأسود باليد(٢)، لما روي **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** -ﷺ-، **أَنَّ النَّبِيَّ** -ﷺ-**قَالَ لَهُ: " يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ "**(٣). ولما روي عن **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** -ﷺ-، **قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ** -ﷺ- **عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ»**(٤).

ومن ثمَّ فإن ترك تقبيل وملامسة الحجر الأسود والاكتفاء بالإشارة إليه في وقت انتشار وتفشي الوباء القاتل أولى(٥).

*** وجه تطبيق القاعدة في ترك تقبيل وملامسة الحجر الأسود وقت وباء كورونا.**

القاعدة المقاصدية تبين أنَّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وتقبيل وملامسة الحجر الأسود في الطواف يتردد بين أمرين:

- **الأول: مصلحة عظيمة**، وهي وجوب الاتباع والامتثال لفعل النبي-ﷺ-.
- **والثاني: مفسدة كبيرة:** وهي أن تقبيل الحجر الأسود أو ملامسته وقت وباء كورونا يساعد على انتشاره، مما يؤدي إلى نقل العدوى، مما قد تسبب ضررًا كبير للفرد والمجتمع.

ومن ثمَّ فقد أفتى العلماء بترك تقبيل الحجر الأسود أو ملامسته في الطواف مؤقتًا في ظل وباء كورونا، والاكتفاء بالإشارة إليه؛ حفاظًا على النفس، وصيانتها في الضرر والهلاك، ويعد هذا من قبيل أن درء المفسدة أولى ومقدمة على جلب المصلحة، حيث جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: " فإنتقبيل الحجر الأسود من المستحب، وحفظ النفس من الواجب؛ ولذا فقد قيد الشرع استحباب تقبيل الحجر الأسود بألا يعرض المسلم نفسه أو غيره للإيذاء، كالإيذاء من التزاحم المنهي عنه، واحتمالية تعرض المسلم للعدوى حين تقبيله له في ظل انتشار وباء كورونا هو إيذاء أشد من إيذاء التزاحم؛ لما قد

---

(١) أخرجه البخاري ٥٧٩/٢، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٢٠)، ومسلم ٩٢٥/٢، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٢) انظر: المبسوط ١٦/٤، تبيين الحقائق ١٦/٢، بداية المجتهد ٣٤١/١، منح الجليل ٢٦٨/٢، المجموع ٣٩/٨، الكافي في فقه أحمد ٥١١/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢١/١، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب-ﷺ-، رقم (١٩٠)، وقال الشوكاني-رحمه الله-: " حديث عمر في إسناده راو لم يُسمّ ". [نيل الأوطار ٥٠/٥].

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٢٩/٥، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (٤٩٨٧).

(٥) انظر: فتوى تقبيل الحجر الأسود وملامسته في أزمنة الوباء: أ.د/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى (١٦٠٢٧)، بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٠م، موقع دار الإفتاء المصرية https://dar-alifta.org

يترتب عليه من مخاطر على حياته وحياة غيره، وقد استحب الشرع لمن لم يقدر على تقبيله أو ملامسته الإشارة إليه ولو من بعيد وتقبيل المشار به، ومن هنا ينبغي على الحاج والمعتمر ترك تقبيل الحجر الأسود وملامسته في حال انتشار الوباء والاكتفاء بالإشارة إليه كلما أمكن ذلك؛ حرصًا على السلامة، ومنعًا للإيذاء، وتقديمًا للواجب على المستحب "[1].

القاعدة السادسة: (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة) [2].

*** المعنى الإجمالي للقاعدة:**

لقد مرَّ سابقًا أن الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، وتم بيان أنَّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولكن تأتي هذه القاعدة لتبين أنه حال تعارضت مصلحتان، وكانت إحدى المصلحتين يتعدى نفعها إلى عموم الأفراد، والمصلحة الأخرى يقتصر نفعها على فئة معينة، فإن المصلحة العامة الشاملة للجميع تُقدم على المصلحة الخاصة القاصرة على بعض الأفراد، وفق الضوابط والشروط [3]المراعاة في تطبيقها[4].

فمعني هذه القاعدة يشير إلى أن مصلحة الأمة جميعًا تقدم على مصلحة القبيلة، ومصلحة عموم أهل الحي تقدم على مصلحة بعض سكانه، ومصلحة عموم أهل السوق تقدم على مصلحة بعض أفراده، ومصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد[5].

*** أدلة القاعدة:**

١. **قول الله تعالى:**﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٥].

قال الإمام الطبري-رحمه الله-:" فقال عامة أهل التأويل: هم النساء والصبيان؛ لضعف آرائهم، وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضار التي تصرف إليها الأموال"[6].

---

(١) انظر: فتوى تقبيل الحجر الأسود وملامسته في أزمنة الوباء: أ.د/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى (١٦٠٢٧)، بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٠م، موقع دار الإفتاء المصرية https://dar-alifta.org

(٢) انظر: الموافقات ١٢٣/٦، الذخيرة: للقرافي ٤٦٧/٢.

(٣) شروط وضوابط تقديم المصلحة العامة على الخاصة: ١- ألا تكون المصلحة الخاصة أقوى من المصلحة العامة في بعض الاعتبارات، مثل أن تكون المصلحة الخاصة متعلقة بالضروريات، والمصلحة العامة متعلقة بالحاجيات. ٢- أن يتعذر الجمع والتوفيق بين المصلحتين، ويتعين ترجيح إحداهما على الأخرى؛ لأن الأصل مراعاة إقامة المصلحتين معًا باعتدال وتوازن دون إهمال أيٍّ منهما. ٣- أن تكون المصلحة الخاصة قابلة للجبران في حال تقديم المصلحة العامة عليها. [معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٠٣/٤-٢٠٤].

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٠٠/٤.

(٥) المرجع السابق ٢٠٢/٤.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، (المتوفى سنة ٣١٠هـ) ٢٩٣/١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنَّ الله تعالى نهى عن تمكين السفهاء من التصرف بالأموال؛ لأنهم إذا قاموا بتضييع الأموال بسوء تصرفهم، فإنه سيفوت مصالح المجتمع في الاستفادة من توظيف هذه الأموال فيما يفيد وينفع، وهذا النهي فيه دلالة على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض(١).

٢. **ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»**(٢).

فنهي الرسول -ﷺ- عن الاحتكار في هذا الحديث من قبيل تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، حيث إن الاحتكار يفوت مصلحة عموم الناس بتوفر السلع ووفرة العروض فيها من أجل مصلحة خاصة تتمثل في زيادة الكسب لدى المحتكر(٣).

٣. إن التمسك بمراعاة المصالح الخاصة واعتبارها راجحة وغيرها مرجوحة فيه إفساد للمجتمع، وإهدار لمصالحه، وتضييع لأمنه واستقراره، فضلا عن أن مصلحة الجماعة إذا تحققت فإن مصلحة الفرد ستتحقق ضمناً؛ لانتظام الفرد في عموم الجماعة(٤).

*** تطبيقات القاعدة:**

١. حظر التجوال ومنع التنقل والسفر بين المدن وقت وباء كورونا.

قد بينت فيما سبق الأدلة على حظر التجوال، وأنه يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات الرسمية بحظر التجوال والتنقل والسفر بين المدن وقت انتشار الأوبئة، وجاءت الفتاوى الشرعية مؤدية لذلك، حفاظا على النفس وصيانتها من الضرر والهلاك(٥).

*** وجه تطبيق القاعدة في حظر التجوال والتنقل والسفر بين المدن وقت وباء كورونا.**

القاعدة المقاصدية تبين وتوضح أنَّ المصلحة العامة مقدمة في الأهمية والاعتبار على المصلحة الخاصة، وإذا نظرنا إلى التجوال والتنقل والسفر بين المدن نجده يتردد بين مصلحتين(٦):

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٠٦/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٠٧/٤.

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٠٨/٤.

(٥) انظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠- https://www.oic-oci.org

(٦) انظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة: د. محسن بن عايض المطيري، ص٤٣٩، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م.

- **المصلحة الأولى خاصة:** وهي الأصل في التجوال والتنقل والسفر بين المدن أنه مباح، وقد تتعلق به بعض المصالح الخاصة من قضاء الناس لاحتياجاتهم، ومصالحهم الفردية.

- **المصلحة الثانية عامة:** وهي تتمثل في حظر التجوال ومنع التنقل والسفر بين المدن؛ لأن حرية التجوال والسفر بين المدن قد يكون سببًا ووسيلة في انتشار فيروس كورونا وتفشيه مما يصعب السيطرة عليه، فكان الحظر من التجوال والمنع من السفر من قبيل المصلحة العامة للجتمع كله بالحفاظ عليه من خطر الوباء.

ولذا تمَّ تقديم المصلحة العامة للمجتمع بأكمله على المصلحة الخاصة لبعض أفراده.

٢. إغلاق المحلات والأسواق التجارية وقت وباء كورونا.

اتخذت الدول العديد من الإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية لمكافحة فيروس كورنا، ومن أحد هذه التدابير القرارات المتعلقة بإغلاق المحلات والأسواق التجارية - عدا ما تم استثناؤه، مثل محلات الأطعمة والأغذية-، وقد أكد مشروعية هذا الصنيع ما جاء في توصيات وقررات مجمع الفقه الإسلامي: " يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها،...، وتعليق الأعمال والدراسة، وإغلاق الأسواق"[(١)].

*** وجه تطبيق القاعدة في إغلاق المحلات والأسواق التجارية وقت وباء كورونا.**

القاعدة المقاصدية تقرر أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وفي هذه المسألة نجد إغلاق الأسواق والمحلات التجارية في وقت انتشار فيروس كورونا تتردد بين مصلحتين:

- **المصلحة الأولى خاصة:** وهي أن الأصل هو بقاء المحلات والأسواق التجارية مفتوحة، لما يترتب على ذلك من مصلحة لأصحابها من التكسب منها، ومزاولة أنشطتهم التجارية، والأمر بإغلاقها يفوت عليهم مصالحهم.

- **المصلحة الثانية عامة:** وهي تتمثل في الأمر بإغلاق المحلات والأسواق التجارية وقت انتشار الوباء، لأنَّ بقاءها مفتوحة يساعد على تجمع الناس وتزاحمهم عليها، مما قد يؤدي إلى نقل العدوى بفيروس كورونا بين الناس، مما يساعد على انتشاره، وقد يصعب السيطرة عليه.

(١) انظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠- https://www.oic-oci.org

ومن ثمَّ فإنَّ غلق المحلات والأسواق التجارية فيها مصلحة عامة، وهي الحفاظ على النفس البشرية من الضرر والهلاك، وهي مصلحة عامة تُقدم على المصلحة الشخصية لبعض الأفراد.

القاعدة السابعة: (المقاصد مقدمة على الوسائل) [١].

*** المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هذه القاعدة تتعلق بحالة التعارض، ومعلوم أنَّ الأصل في الأدلة والأحكام عدم التعارض، وإذا حدث تعارض- في ذهن الفقيه- بين دليلين أو حكمين حاول الجمع بينهما فإن أمكن، وإلا فالنسخ إن علم التاريخ، أو الترجيح بحسب القرائن[٢]، وهذا ما ينطبق -أيضًا- على المقاصد والوسائل الشرعية، فالأصل فيها التوافق أمَّا التعارض فأمر طارئ وعارض، فإذا تعارضت وسيلة مع مقصدها، بمعنى أنَّ اعتبار الوسيلة يؤدي إلى اختلال المقصد، واعتبار المقصد يؤدي إلى وقوع خلل في الوسيلة، فأيهما أولى بالاعتبار والاهتمام المقاصد أم الوسائل ؟[٣].

فجاءت هذه القاعدة لتبرز هذا الأمر وتبين أنَّ المقاصد مقدمة في الأهمية والمكانة على الوسائل التي تفضي وتوصل إليها، وأنها أولى منها بالاهتمام والعناية والاعتبار؛ لأنَّ من طبيعة المقاصد أنها مقصودة لذاتها، وأمَّا طبيعة الوسائل فأنها مقصودة لغيرها[٤]، حيث قال الإمام الغزالي-رحمه الله-:" اعلم أنَّ الشيء النفيس المرغوب فيه ينقسم إلى ما يُطلب لغيره، وإلى ما يُطلب لذاته، وإلى ما يُطلب لذاته ولغيره جميعًا، فما يُطلب لذاته أشرف وأفضل مما يُطلب لغيره"[٥]. وقال الإمام المقري-رحمه الله-: " مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدًا "[٦].

ولكن تجدر الإشارة -هنا- إلى أنَّ المقاصد إذا كانت مقدمة على الوسائل في المكانة والاعتبار، فإنَّ الوسائل تكون مقدمة على المقاصد في الوقوع والحصول؛ لأنَّ بها يتوسل إلى المقاصد، حيث إنَّ الطهارة تحصل قبل الصلاة، والسعي إلى الجمعة يكون سابقًا لصلاة الجمعة[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة: للقرافي ١٩٠/٤، القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، (المتوفى سنة ٧٥٨هـ)، ص٣٣٠، تحقيق ودراسة: الشيخ/ أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ٣٩٠/٢ وما بعدها، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية: د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص٢٨٣، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع (د.ت).

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٨٦/٤.

(٥) إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ١٢/١، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ت).

(٦) القواعد، ص٣٣٠.

(٧) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٨٨/٤.

*** أدلة القاعدة:**

تستند هذه القاعدة إلى دليل عقلي، وهو أنه ما دامت طبيعة الوسائل ووظيفتها الإيصال إلى المقاصد والإفضاء إليها، فإنَّ هذا يقتضي عقلاً وبداهة أن تكون المقاصد أولى في المكانة والاعتبار من الوسائل، وأن تقدم عليها في حال التعارض[١].

*** تطبيقات القاعدة:**

- التباعد بين المصلين في صفوف الصلاة.

لا شكَّ أن الأصل في الصلاة هو رص الصفوف وتسويتها، وسد الفرج، وإتمام الصفوف الأول فالأول، وأنَّ لتسوية الصفوف شأنًا عظيمًا في إقامة الصلاة وحسنها وتمامها، وفي ذلك من الأجر والفضل وائتلاف القلوب واجتماعها ما شهدت بعض النصوص من السنة النبوية[٢]، منها: ما روي **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**-ﷺ-، **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ**-ﷺ-، **قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[٣]»**[٤].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة، حيث قال ابن المنذر -رحمه الله-: "وأمَّا الصفوف في الصلاة فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي-ﷺ- والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا خلاف فيه بين العلماء"[٥]. بيد أنه مع انتشار فيروس كورونا في البلاد أمرت الجهات الرسمية بإغلاق المساجد مؤقتًا، ثم بعد ذلك أمرت بفتحها بشرط التباعد بين المصلين في صفوف الصلاة؛ تفاديًا لانتقال العدوى بالفيروس.

---

(١) انظر: المرجع السابق ٢٨٩/٤.

(٢) انظر: فتوى لجنة الفتوى الرئيسة بمجمع البحوث الإسلامية (حكم الصلاة حال التباعد في صفوف المصلين)، بتاريخ ٢٨ يونيه ٢٠٢٠م. www.azhar.eg ، التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة دراسة فقهية مقارنة: د. مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، ص٢٠٥٨، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، بأسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م).

(٣) الحَذَفُ: جمع حذفة، وهي غنم صغار سود أكثر ما تكون باليمن. [شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) ٢١٨/٣، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)].

(٤) أخرجه أبو داود ٩/٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢/٣، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف، رقم (١٥٤٥). [صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، (المتوفى سنة ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (د.ت)]. وقال ابن حجر العسقلاني: "رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان". [بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، ص١٨١، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)].

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الحميري الفاسي، (المتوفى سنة ٦٢٨هـ) ١٤٩/١، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

وقد ذهب الكثير من العلماء المعاصرين إلى القول بجواز التباعد بين المصلين في الصلاة في وقت انتشار وباء كورونا، والصلاة تكون صحيحة، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية[١]:

- بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٩٥]. وعموم قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [سورة النساء: من الآية ٧١]. فهذا عام في الحفاظ على النفس الإنسانية من أي ضرر أو هلاك، ويدخل فيه الحفاظ عليها من انتقال العدوى بالفيروس.
- **ما روي عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، أَنَّه قَالَ: " لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ "**[٢]. فالنهي عن مخالطة مريض الجذام آنذاك لكون ذلك المرض من العلل المعدية بحسب العادة الجارية، فيدخل فيه ما كان في معناه من الأمراض المعدية المستجدة، ويكون ذلك أصلاً في نفي كل ما يحصل به الأذى وتنتقل به العدوى، ومن ثمَّ فإنه يجوز التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بحيث يترك المصلي مسافة بينه وبين من يجاوره، وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه؛ تحرزًا من الوباء، وخوفًا من انتقال عدواه[٣].

*** وجه تطبيق القاعدة على التباعد بين المصلين في صفوف الصلاة.**

القاعدة المقاصدية تبين أن المقاصد الشرعية مقدمة في الأهمية والاعتبار عن الوسائل المفضية إليها، وفي ظروف نازلة كورونا ذهب العلماء إلى القول بجواز التباعد بين صفوف المصلين، حيث إن المقصد هو أداء فريضة الصلاة في الجمع والجماعات مما يزيد من الاجتماع والألفة والترابط بين الناس، ووسلية تحقيق هذا المقصد يكون بتسوية الصفوف ومحاذاة المناكب والأقدام، ولما كان الجمع بين المقصد ووسيلته متعذرًا؛ تحرزًا وخوفًا على الأنفس من عدوى فيروس كورونا، قال العلماء بجواز التباعد مراعاة لتقديم المقاصد على الوسائل[٤]، حيث إن إقامة وأداء صلاة الجمعة والجماعة مصلحة أصلية مقصودة، والتسوية بين الصفوف وسيلة تكميلية لأداء المقصد

---

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة خوفًا من عدوى كورونا): أ.د/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى (١٥٦٩٩) ، بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٢٠م، موقع دار الإفتاء المصرية https://dar-alifta.org، فتوى لجنة الفتوى الرئيسة بمجمع البحوث الإسلامية (حكم الصلاة حال التباعد في صفوف المصلين)، بتاريخ ٢٨ يونيه ٢٠٢٠م. www.azhar.eg ، التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة دراسة فقهية مقارنة: د. مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، ص٢٠٥٨، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، بأسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١/٢، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب -ﷺ-، رقم (٥٨١)، وقال الهيثمي:" رواه أبو يعلى والطبراني، وفي إسناده أبي يعلى الفرج بن فضالة، وقد وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات ". [مجمع الزوائد ١٠١/٥].

(٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة خوفًا من عدوى كورونا): أ.د/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى (١٥٦٩٩) ، بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٢٠م، موقع دار الإفتاء المصرية https://dar-alifta.org.

(٤) انظر: أثر التقعيد المقاصدي والأصولي في تخريج نوازل كورونا: د. ميلود ليفة، ص٤١، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد (٢١)، العدد (٢٩) أكتوبر ٢٠٢١م.

الأصلي، ولا خلاف في جواز ترك الوسيلة التكميلية إذا كان الإتيان بها يخل بما هو أعلى منها[١].

ومن ثمَّ كان القول بجواز التباعد بين الصفوف في الصلاة من باب تقديم المقاصد على الوسائل في الأهمية والاعتبار حال التعارض في الجمع بين المقصد ووسيلته، فضلا عن الحفاظ على النفس البشرية من الضرر وانتقال عدوى فيروس كورونا المستجد.

القاعدة الثامنة: (تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى) [٢].

*** المعنى الإجمالي للقاعدة:**

تقدَّم- فيما سبق- أنَّ المقاصد الشرعية مقصودة لذاتها، أمَّا الوسائل فمقصودة لغيرها، وهي المفضية إلى المقاصد، فتأتي هذه القاعدة لتبين وتوضح أنَّ الشارع إذا حرَّم الفعل الموصل إلى مقصود معين، فإنه يدل-أيضًا- على تحريم ذلك المقصود من باب أولى، حيث إن تحريم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها يدل على تحريم فاحشة الزنا من باب أولى[٣].

ومن ثمَّ فإذا كانت الوسيلة الموصلة إلى المقصد محرمة فمن باب أولى تحريم ذلك المقصد.

*** أدلة القاعدة:**

تستند هذه القاعدة على دليل عقلي، وهو أنه إذا كانت الوسيلة محرمة ومنهي عنها، فإنه يلزم تحريم المقصد الذي تفضي إليه عقلا وبديهيًا؛ لأن المقصد الذي تفضي إليه الوسيلة أعظم فسادًا وخطرًا من وسيلته، ومن ثمَّ كان أولى منها في التحريم[٤].

*** تطبيقات القاعدة:**

- تحريم نقل عدوى فيروس كورونا ونشرها.

من إحدى الوسائل في نقل العدوى بين الآخرين هو الخروج أو الدخول في الأرض التي ينشر بها الوباء، وقد دلت النصوص الشرعية على النهي عن ذلك، منها:

(١) انظر: التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة ، ص٢١٢٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٢.

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٩٤/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ٣٩٦/٤.

- حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – في الوباء - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ:«**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» (١).
- حديث أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ**»(٢).

فوجه الاستدلال بهذين الحديثين أن الرسول-ﷺ- نهى عن القدوم على أرض الوباء أو الخروج منها فرارًا منه، ويقاس عليه- أيضًا- وباء كورونا، مما يدل على التحريم، فضلا عن أنه وسيلة لنقل الأمراض ونشرها.

*** وجه تطبيق القاعدة في تحريم نقل عدوى فيروس كورونا ونشرها.**

أن الخروج والدخول إلى أرض الوباء وسيلة لنقله ونشره مما قد يصعب السيطرة عليه، وهذه وسيلة محرمة بالنصوص الشرعية، فإذا كانت هذه الوسيلة محرمة فإن التعمد في نقل الأمراض ونشرها – يدخل فيها التعمد في نقل العدوى بفيروس كورونا- بين الناس يكون محرمًا من باب أولى.

القاعدة التاسعة: (النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعًا) (٣).

*** المعنى الإجمالي للقاعدة:**

تعد هذه القاعدة من القواعد المقاصدية المهمة والأصول الكلية التشريعية التي تتفرع وتتبني عليها العديد من الأصول والقواعد، وهي ترشد المجتهد وتوجهه إلى ضرورة الالتفات إلى نتائج ومآلات الأفعال وآثارها قبل الحكم عليها بالمشروعية أو عدم مشروعيتها(٤)، وقد وضح الإمام الشاطبي-رحمه الله- معنى هذه القاعدة بقوله:" النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الموافقات ٢٥٩/١٠.

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٢٦/٥.

من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول فى الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة "[1].

يُفهم مما سبق أن معنى القاعدة إجمالاً هو أنَّه يجب على المجتهد حين يجتهد والمفتي حين يُفتي أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور، وما سيؤول إليه الأمر في النهاية، وأنه لا يعتبر مهمته تقتصر وتنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل، وهو ناظر إلى آثاره ومآلاته المصلحية والضررية، فإن كان المآل غالبًا يؤدي إلى مصلحة راجحة أثبت الحكم، وإن كان يؤدي إلى مفسدة راجحة منع الحكم[2].

*** أدلة القاعدة:**

١. قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٠٨].

قال ابن كثير -رحمه الله-: " يقول تعالى ناهيًا لرسوله-ﷺ- والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة إلا أنَّه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو "[3].

وقال الشيخ السعدي-رحمه الله-:" وهذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهو أنَّ الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر"[4].

ومن ثمَّ فقد جاء النهي عن سب آلهة المشركين – وإن كان ليس محظورًا- لما سيؤول هذا الأمر إلى مفسدة عظيمة، وهي مقابلة السب بالسب لله تعالى، مما يدل على أن النظر في مآلات الأفعال مقصود ومعتبر شرعًا.

٢. ما روي عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ[5] رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ

(١) انظر: الموافقات ٢٥٩/١٠ وما بعدها.

(٢) انظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصلية تطبيقية: تأليف/ بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، ص٢٩٤، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة-ﷺ-: د. محمد طاهر حكيم، ص٢٣٧، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

(٣) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) ٣١٤/٣، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٤) تفسير السعدي، ص٢٦٨.

(٥) فكسع: أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أوسيف وغيره.[شرح النووي على مسلم ١٣٨/١٦].

الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ -ﷺ- **قَالَ: «مَا هَذَا؟»** فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: **«دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»** قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -ﷺ-: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: **«دَعْهُ.لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**[(١)].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ الرسول-ﷺ- امتنع عن قتل المنافقين مراعاة للمآلات التي ستؤول عن هذا الفعل من المفاسد والأضرار التي تتصادم مع مقاصد التشريع داخليًا وخارجيًا. أما داخليًا فيكون بإثارة الفتنة بين صف المسلمين مما يضعف وحدتهم وقوتهم، أمَّا خارجيًا فيكون بتشويه صورة الإسلام خارج المدينة المنورة عن طريق ترهيب الناس الدخول إلى الإسلام[(٢)]، لذا بيَّن الرسول-ﷺ- الحمكة من ذلك بقوله: **«دَعْهُ.لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**، وفيه دلالة على مراعاة مآلات الأفعال وآثارها، وأنها معتبرة ومقصودة شرعًا.

٣. ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-ﷺ-أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:«لاَ تُزْرِمُوهُ»[(٣)]، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ[(٤)].

قال بدر الدين العيني-رحمه الله-:" إنما قال ذلك لمصلحتين، وهي أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وإن التنجس قد حصل في جزء يسير، فلو أقاموه في أثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"[(٥)].

ففي هذا الحديث-أيضًا- مراعاة لمآلات الأفعال، حيث طلب الرسول-ﷺ- من الصحابة أن يتركوا الأعرابي الذي بال في المسجد ولا يقطعوا عليه بوله؛ لما سيؤول عن هذا الفعل من مفاسد، وهي تنجس ثوبه، وتنجس مواضع كثيرة في المسجد، فضلا

(١) أخرجه البخاري ١٨٦١/٤، كتاب التفسير، باب سورة المنافقون، رقم (٤٦٢٢)، ومسلم ١٩٩٨/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٣٠/٥.

(٣) الإزرام:هو القطع، ومعنى:" لا تزرموه": أي لا تقطعوا عليه بوله.[شرح النووي على مسلم ١٩٠/٣]

(٤) أخرجه البخاري ٢٢٤٢/٥، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم ٢٣٦/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٩/٢٢.

عن الضرر الذي سيلحقه بقطع بوله، مما يدل على أن النظر في آثار الأفعال ومآلاتها معتبر ومقصود شرعًا.

*** تطبيقات القاعدة:**

١. الإلزام بالتطعيم ضد فيروس كورونا.

ذكرت – فيما سبق- أن من مظاهر يُسر الشريعة الإسلامية، وتميزها برفع الحرج عن الناس أنها أباحت التداوي وحثت عليه، وقد دلت العديد من الأدلة على مشروعية التداوي في الجملة، منها: **ما روي عن أسامةَ بن شَريكٍ**-ﷺ-، **قال: أتيتُ رسولَ الله**-ﷺ-**وأصحابُه كأنما على رؤوسِهُم الطيرُ، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله أنتداوى؟ فقال: "تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهرَمُ"**[(١)].

وإذا كان الأصل في التداوي مندوبًا أو مباحًا في الجملة، فإنه قد يكون واجبًا في التداوي من الأمراض الوبائية والمعدية التي قد تؤدي بالناس إلى الهلاك.

وقد عدَّ الأطباء المختصون أن التطعيم بأخذ لقاح كورونا من قبيل التداوي من فيروس كورونا بالحد من انتشاره، حيث أكدوا نجاعته في تخفيف الأعراض في حالة الإصابة.

أمَّا الإلزام بالتطعيم ضد فيروس كورنا، فقد استدل العلماء على جوازه بالآتي:

- بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الحفاظ على النفس البشرية، وعدم تعريضها للضرر أو الهلاك.
- الاستدلال بقاعدة: " **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة** "[(٢)]، حيث تفيد أن ولي الأمر أو من يقوم مقامه منوطون بتحقيق مصالح رعاياهم، ودفع المفاسد عنهم، ويدخل في نطاق هذه القاعدة الإلزام بأخذ التطعيمات اللازمة للوقاية من فيروس كورونا؛ لما يترتب على ذلك من مصلحة في الحفاظ على الفرد والمجتمع من أضرار فيروس كورونا المستجد.
- جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: " لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية "[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفي، ص١٢٣، المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر: للسيوطي ص١٢١، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر ١/ ٥٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٠٩.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٧)، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، بالمملكة العربية السعودية، الفترة من ٧ -١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

*** وجه تطبيق القاعدة على الإلزام بالتطعيم ضد فيروس كورونا.**

القاعدة المقاصدية تبين أن النظر في مآلات الأفعال مقصود ومعتبر شرعًا، وقد بينت مشروعية التداوي في الجملة ووجوبه وقت انتشار الأوبئة، وفضلا عن الأدلة التي ذكرت في جواز الإلزام بأخذ التطعيمات اللازمة ضد فيروس كورونا، فإن هذا الإلزام يندرج تحت هذه القاعدة المقاصدية المهمة، من حيث النظر إلى المآلات والآثار الإيجابية التي ستترتب على إلزام الناس بأخذ التطعيمات واللقاحات اللازمة، مما يؤدي إلى حصانة مجتمعية كاملة ضد الفيروس، فيساعد على انحصاره والسيطرة عليه، وفي هذا الأمر مصلحة كبيرة في الحفاظ على المجتمع كله، وهذا تأكيد على أن النظر في مآلات الأفعال والآثار المترتبة عليها معتبر ومقصود شرعًا.

٢. إلزام الناس باتباع الإجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة في مكافحة فيروس كورونا.

لقد اتخذت كافة الدول – في ظل انتشار وباء كورونا المستجد- العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية والواقية، مثل: إجراءات الحجر الصحي، والعزل المنزلي، ومنع السفر، وتعليق الصلاة في المساجد مؤقتًا، وضروة التباعد المكاني بين الأفراد، ولبس الكمامات الواقية، وترك المصافحة والمعانقة،... إلخ.

وقد أُستدل على جواز إلزام الناس بتلك الإجراءات والتدابير المتخذة في مكافحة فيروس كورونا بالأدلة الآتية [(١)]:

- بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩]. فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنَّ في الالتزام بهذه التدابير والإجراءات المتخذة في طاعة لله تعالى ولولي الأمر بالحفاظ على المجتمع وحمايته من انتشار الوباء فيه.
- الاستدلال بالقاعدة الفقهية: " **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة** "[(٢)]. فإن تصرف ولي الأمر في تقييد المباح مرتبط بتحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الرعية، ويدخل فيه إلزام الناس باتباع الإجراءات المتخذة في مكافحة فيروس كورونا؛ تحقيقًا للمصلحة.

(١) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا: د. مسعود صبري، ص١١٩، أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة: د. مرتضى عبد الرحيم محمد، ص١٠٤٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفي، ص١٢٣، المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر: للسيوطي ص١٢١، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر ١/ ٥٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٠٩.

*** وجه تطبيق القاعدة في إلزام الناس باتباع الإجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة في مكافحة فيروس كورونا.**

إن إلزام الناس باتباع الإجراءات والتدابير المتخذة في مكافحة فيروس كورونا سيترتب عليه آثار ومصالح عظيمة، وهي الحفاظ على النفس البشرية من أضرار فيروس كورونا المستجد، مما يؤدي إلى الحفاظ على المجتمع كله، وفي هذا التصرف – أي الإلزام- تأكيد لقاعدة مقاصدية مهمة، وهي أن النظر في مآلات الأفعال والآثار المترتبة عليها – سواء أكانت مصلحة أم مفسدة – معتبر ومقصود شرعًا.

وقد جاء في توصيات الندوة الطبية الثانية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٢٠م:" يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)"[(١)].

(١) انظر: انظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي الالكتروني: https://www.iifa.aifi.org، وموقع منظمة التعاون الإسلامي الالكتروني: https://www.oic.oci.org

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه على إتمام هذا البحث تأتي الخاتمة؛ لتبرز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أهمها:

أولاً- النتائج:

١. القواعد المقاصدية: هي الصيغ التقعيدية الموجزة المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

٢. أن القواعد المقاصدية حجة قوية يمكن الاستدلال بها على حكم شرعي في نازلة مستجدة؛ لأنها استمدت هذه الحجية من الأصول والفروع، أو من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعناها، ولكنها تتفاوت من حيث القطع والظن بحسب الأدلة التي تستند إليها سواء أكانت قطعية أم ظنية.

٣. تظهر أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد في التكييف الفقهي للوقائع والنوازل المستجدة، حيث إن ضبط هذه المقاصد في قواعد كلية محكمة موجزة ومرتبة تساهم في إثراء علم المجتهد المقاصدي، وتساعده على حفظها بحيث تكون قواعد راسخة في ذهنه تمكنه من الاجتهاد في الأحكام المتوافقة مع غاياتها ومقاصدها التشريعية.

٤. تتفق القواعد المقاصدية مع القواعد الأصولية والفقهية في أن كلاً منها قضية كلية عامة، وأنَّ الغاية النهائية منها – جميعًا- هي الوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل والمستجدات وفق ما أراده الشارع وابتغاه، فضلا عن اتفاقهم في دقة الصياغة وإيجاز العبارة.

٥. القواعد المقاصدية أعلى مرتبة وأقوى حجة؛ لكثرة أصولها وشواهدها، فضلاً عن أنها تُطبق على جزئياتها دون واسطة، أمَّا القواعد الأصولية فهي محل اختلاف في بعض القواعد منها، مثل: الخلاف في حجية مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، فضلاً عن أنَّ التعرف على أحكام الجزئيات فيها لا يكون إلا بواسطة، وهو الدليل الشرعي، أمّا القواعد الفقهية فهي أقل في المرتبة والحجية؛ لاختلاف العلماء في حجية الاستدلال بها وحدها.

٦. تختلف القواعد المقاصدية عن مثيلاتها من القواعد الأخرى في الموضوع والمضمون، فموضوع القواعد المقاصدية هو بيان حِكم الشرع وأسراره ومقاصده التي توخاها الشارع من أصول التشريع، أمَّا القواعد الأصولية، فهي قواعد كلية وسط بين الأدلة والأحكام الشرعية؛ إذ يُستنبط بها الحكم الشرعي من الأدلة التفصلية، فموضوعها – دائمًا - هو الدليل والحكم الشرعي، أمَّا القواعد الفقهية

فهي قضية كلية أو أغلبية جزئياتها بعض مسائل الفقه، فموضوعها – دائمًا – هو فعل المكلف.

٧. إن القواعد المقاصدية قد ساهمت بشكل كبير في التكييف الفقهي للمسائل والنوازل المعاصرة المتعلقة بفيروس كورونا، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- أكد العلماء على مشروعية الحجر الصحي وحظر التجوال وقت وباء كورونا، وكذا مشروعية التداوي بأخذ لقاحات كورونا؛ تحقيقًا للمصلحة، وتطبيقًا للقاعدة المقاصدية التي تبين أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل.
- القاعدة المقاصدية تقرر أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، فإن المتعمد بنقل عدوى كورونا قد ارتكب معصية كبيرة بفعله، وهذه المعصية قد يترتب عليها الكثير من المفاسد التي تضر بحياة المجتمع كله، ومن ثم تعظم المعصية هنا بعظم المفاسد المترتبة عليها من التسبب في ضرر الآخرين، والذي قد يؤدي بهم إلى الموت.
- القاعدة المقاصدية تبين أنَّ المقصد الشرعي من وضع الشريعة ليست خاضعة للأهواء الشخصية، بل خاضعة للامتثال والاتباع لتعاليم الله تعالى أمرًا ونهيًا، وفي حال الإغلاق المؤقت للمساجد – حرصًا على العباد والبلاد- في ظل جائحة كورونا لا يُشرع إقامة صلاة الجمعة في البيوت جماعة، وإنما يتم الامتثال لما قرره أغلب العلماء بأن تُصلى ظهرًا أربع ركعات، وكذا فمجرد الخوف من الإصابة بفيروس كورونا ليس مسوغًا ومناطًا لجواز الإفطار في نهار رمضان؛ لأنه أنيط بالسفر والمرض رفعًا للحرج والمشقة، فضلا عن أن العبادات توقيفية واجبة الاتباع والامتثال، ولا تخضع لهوى الأشخاص ورغباتهم.
- إن العلماء أجازوا الأخذ بالرخص في جائحة كورونا، مثل الترخيص في لبس الكمامات الواقية في الصلوات والحج والعمرة وكافة التجمعات، ولو أن الإنسان أخذ بالعزيمة وترك الرخصة قد يؤدي هذا إلى اختلال الضروري واضطرابه، والأمر نفسه ينطبق في الإصرار على عدم أخذ اللقاحات اللازمة، أو الإصرار على عدم اتباع الإجراءات الاحترزاية المتخذة في مكافحة كورونا، تطبيقًا للقاعدة المقاصدية أنه قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق إلى اختلال الضروري بوجه عام.

- يجوز تعليق الصلاة في المساجد مؤقتاً وقت جائحة كورونا، وكذا يجوز ترك تقبيل وملامسة الحجر الأسود والاكتفاء بالإشارة إليه وقت وباء كورونا؛ تطبيقًا للقاعدة المقاصدية أنَّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- يُشرع حظر التجوال ومنع التنقل والسفر بين المدن، وإغلاق المحلات والأسواق التجارية وقت وباء كورونا؛ تطبيقًا للقاعدة المقاصدية أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
- يجوز التباعد بين المصلين في صفوف الصلاة؛ تطبيقًا للقاعدة المقاصدية التي تبين أن المقاصد مقدمة على الوسائل، حيث إن المقصد هو أداء الصلاة وإن تعذر الجمع بينه وبين وسيلته والمتمثلة في تسوية الصفوف والمحاذاة بين المناكب والأقدام.
- القاعدة المقاصدية تبين أن تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى، ومن ثمَّ فإن الخروج والدخول إلى أرض الوباء وسيلة لنقله ونشره مما قد يصعب السطيرة عليه، فإذا كانت هذه الوسيلة محرمة بالنصوص الشرعية، فإن التعمد في نقل الأمراض ونشرها – يدخل فيها التعمد في نقل العدوى بفيروس كورونا- بين الناس يكون محرمًا من باب أولى.
- القاعدة المقاصدية تبين أنَّ النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعًا، ومن ثمَّ فإنه يجوز إلزام الناس بالتطعيم ضد فيروس كورونا، وكذا إلزامهم باتباع الإجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة في مكافحة فيروس كورونا؛ لما سيترتب على ذلك من تحقيق مصلحة عظيمة، ودرء مفسدة مؤكدة، وهي الحفاظ على الفرد والمجتمع من خطر وباء كورونا المستجد.

ثانيًا- التوصيات:

١. التوصية بدراسات مستفيضة للقواعد المقاصدية، وبيان تطبيقاتها في النوازل والمستجدات من خلال المجالات المختلفة (الاقتصادية والسياسية والطبية والوقائية والبيئية، ... إلخ).
٢. الاهتمام بدراسة التطبيقات المعاصرة للقواعد الأصولية والفقهية، وبيان أثرها في النوازل والمستجدات، مما يساعد على إثراء المكتبة الإسلامية بالعديد من البحوث والدراسات المهمة التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، والتنظير والتطبيق.

٣. الاهتمام بدراسة مستفصية للنوازل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا؛ لتكون مرجعًا مهمًا، ويتم نشرها عبر وسائل التواصل المختلفة.

٤. توجيه الناس – من خلال وسائل التواصل المختلفة- بضرورة اتباع الإجراءات والتدابير المتخذة - من قبل الجهات الرسمية- في مكافحة فيروس كورونا المستجد؛ حفاظا على سلامة الجميع.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (المتوفى سنة ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، (المتوفى سنة ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (المتوفي سنة ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى سنة ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرازق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

- الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين ابن عبد الهادي): لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (المتوفى سنة ٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠١٢م).
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفي سنة ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥- ٢٠٠٤).
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- سبل السلام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (المتوفى سنة ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث (د.ت).

- سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة، (المتوفى سنة ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، حكم على أحاديثه: الشيخ الألباني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألباني عليها، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة، السعودية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الخراساني، (المتوفى سنة ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، (المتوفى سنة ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (د.ت).
- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،(المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ت).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (د.ت).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى سنة ١٠٣١)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٥٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (المتوفى سنة ٨٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم النيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- المسند: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (المتوفى سنة ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٩٨٣ه.
- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى سنة ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢م.
- الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

رابعًا: كتب أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى سنة ٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، (المتوفى سنة ٦٣١هـ)، تحقيق: د/سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى سنة ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى سنة ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الحميري الفاسي، (المتوفى سنة ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى سنة ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (المتوفى سنة ٧٩٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بـ (ابن النجار)، (المتوفى سنة ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي- نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (المتوفى سنة ٦٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت، لبنان.
- القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، (المتوفى سنة ٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: الشيخ/ أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.
- المحصول: لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (المتوفى سنة ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (المتوفى سنة ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

خامسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.
- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ب- الفقه المالكي:

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى سنة ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (المتوفى سنة ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
- جامع الأمهات: لأبي عمرو بن عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الحاجب الكردي المالكي، (المتوفى سنة ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى سنة ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى سنة ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، لبنان (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ج- الفقه الشافعي:

- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٧م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

د- الفقه الحنبلي:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، (المتوفى سنة ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

- زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعرف بـ (ابن قيم الجوزية)، (المتوفى سنة ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ -١٩٩٤م).
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م).
- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بن بدران، (المتوفى سنة ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهوايه: لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، (المتوفى سنة ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م).
- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

هـ- الفقه الظاهري:

- الأخلاق والسير: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، تحقيق: عادل أبو المعاطي، الناشر: دار المشرق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر (د.ت).

سادسًا: كتب عامة:

- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ت).

- التجريد: الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (المتوفى سنة ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ذم الهوى: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (المتوفى سنة ٥٩٧هـ)، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العَلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

سابعًا: كتب معاصرة:

- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصلية تطبيقية: تأليف/ بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: د. محمد فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩): إعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.
- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة-ﷺ-: د. محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- علم المقاصد الشرعية: د. نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا: د. مسعود صبري، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م).
- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول: للشيخ/ محمود مصطفى عبود هرموش، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ- ١٩٨٧م).
- القواعد الفقهية: تأليف/ علي أحمد الندوي، قدمَّ لها: الأستاذ/ مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: أ.د/ محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحقيقًا: د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- قواعد المقاصد: د. أحمد الريسوني، منشور ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية: د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع (د.ت).
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، ص٧، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٣م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
- الموسوعة العربية العالمية: الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

سابعًا: الرسائل العلمية والدوريات والمقالات والفتاوى:

- أثر التقعيد المقاصدي والأصولي في تخريج نوازل كورونا: د. ميلود ليفة، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد (٢١)، العدد (٢٩) أكتوبر ٢٠٢١م.
- أحكام الحجر الصحي في زمن الأوبئة دراسة فقهية مقارنة: د. مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج.
- الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة انتشار وباء كورونا، مجلة الأزهر الشريف، رمضان ١٤٤١هـ - مايو ٢٠٢٠م.
- أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (covid-١٩) وآثارها في الفقه الإسلامي: د. عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، بأسوان، العدد (٤)، ذو القعدة ١٤٤٢هـ - يونيو ٢٠٢١م.

- الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطة حالات كوفيد-١٩، الصادر عن منظمة الصحة العالمية، بتاريخ ١٩ أغسطس٢٠٢٠م.
- بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٢٤٧)، الصادر بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ.
- التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة دراسة فقهية مقارنة: د. مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، بأسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م).
- التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية: للباحث/ ياسين الخليفة الطيب المحجوب الزياتي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، الجزء الأول، ذو القعدة -صفر ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.
- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته- حجيته- مرتكزاته: د/ عبد الرحمن الكيلاني، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.
- التقعيد المقاصدي عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه القواعد: إعداد/ رصاع موسى، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران بالجزائر (٢٠١٠-٢٠١١).
- التقعيد المقاصدي وأثره في تقريب الاجتهاد الفقهي: د. عبد الجليل الغندوري، مقال منشور، الناشر: مركز دارس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك، بالمغرب.
- التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، إعداد/ محمد حسين، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠ - https://www.oic-oci.org
- الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، دراسة فقهية تأصلية: د. غادة بنت محمد ابن علي العقلا، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢ – ديسمبر ٢٠٢٠م.
- الحجر الصحي وأحكامه الفقهية: د. صالح بن محمد المسلم، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥٠)، سنة ٢٠٢٠م.

- حظر التجوال وأحكامه الفقهية: للباحث/ سعيد بن سالم آل حرفوف، موقع صيد الفوائد.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية (التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة خوفًا من عدوى كورونا): أ.د/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى (١٥٦٩٩) ، بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٢٠م، موقع دار الإفتاء المصرية https://dar-alifta.org.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية (فتوى بعنوان: نشر الوصفات الطبية لفيروس كورونا بواسطة غير المتخصصين) https://dar-alifta.org
- فتوى تقبيل الحجر الأسود وملامسته في أزمنة الوباء: أ.د/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى (١٦٠٢٧)، بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٠م، موقع دار الإفتاء المصرية https://dar-alifta.org
- فتوى دار الإفتاء المصرية (الإفطار في نهار رمضان للوقاية من فيروس كورونا): د. شوقي إبراهيم علام، فتوى رقم (١٥٣٤٠)، موقع دار الإفتاء المصرية-https://dar-alifta.org
- فتوى لجنة الفتوى الرئيسة بمجمع البحوث الإسلامية (حكم الصلاة حال التباعد في صفوف المصلين)، بتاريخ ٢٨ يونيه ٢٠٢٠م. www.azhar.eg .
- قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد: إعداد/ إبراهيم ريغي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية -أدرار.
- القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية: عمر عبد اللاه أحمد كليب، د. محمد برهان بن زكريا، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر والبحوث التخصصية، المجلد(٦)، العدد(٣)، سنة ٢٠٢٠م.
- اللقاح الطبي (لقاحcovid) نموذجًا: دراسة تأصيلية فقهية: أ.د/ صالح بن علي الشمراني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٧)، ربيع الثاني١٤٤٣هـ- ديسمبر ٢٠٢١م.
- مدى مشروعية تعليق الجمع والجماعات بالمساجد منعًا لتفشي وباء كورونا المستجد دراسة فقهية معاصرة: د. أحمد مصطفى معوض محمد محرم، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م).
- المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد-١٩): د. دانية مروان يوسف، أ. فراس تحسين البزور، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد (٤)، مجلد (٢٩)، سنة ٢٠٢١.

- المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي: د. قطب الريسوني، بحث منشور في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد (٤١)، الجزء الأول ٩ جمادى الآخرة ١٣٤٦هـ - ٣٠ مارس ٢٠١٥م.
- مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة: د. محسن بن عايض المطيري، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م.

ثامنًا- كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني، الملقب بـ (مرتضى الزبيدي)، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (د.ت).
- التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى سنة ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، مادة (قعد)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).